المذهب الشَّافعي في الصّومال معالم وملامح من واقع التَّفاعل البيئي

أ. محمَّد شيخ أحمد محمَّد (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن دخول الإسلام إلى أرض الحبشة . التي كانت تشمل ما يعرف اليوم بـ"القرن الإفريقي . في صدر البعثة النبوية أمر مقرر مشهور عند أهل السير ومؤرخي الإسلام، وإن الشعب الصومالي من الشعوب العريقة في منطقة القرن الإفريقي، وهو شعب مسلم كله، اعتنق الإسلام في وقت مبكر منذ بزوغ فجر الإسلام، عن طريق هجرة بعض المسلمين إلى سواحل شرقي إفريقيا في فترات مختلفة من صدر الإسلام، سلماً لا فتحاً، كما هو شأن معظم الشعوب الإفريقية، التي اعتنقت الإسلام واحتضنته دون إراقة دماء؛ وذلك لسلامة فطرة هذه الشعوب التي تنسجم مع تعاليم الإسلام الذي هو دين الفطرة،كما قال تعالى {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ }[1].

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة . جامعة إفريقيا العالميَّة - السودان.

[1] سورة الرُّوم: الآية (30).

ويتميز المجتمع الصومالي بخصائص عدة، يندر توافرها في كثير من مجتمعات العالم، حيث تتوافر فيه كل عناصر الأمة ومقوماتها، من وحدة: العرق، واللغة، والثقافة، والدين، وحتى المذهب الفقهي المعمول به عندهم، وهو المذهب الشافعي.

والفقه الشافعي هو أحد المذاهب الفقهية التي ظهرت في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية، وقد لقي قبولاً كبيراً وانتشاراً واسعاً في العديد من أقطار العالم الإسلامي، ولاسيما في شرقي آسيا وإفريقيا، ومنها الصومال الذي لم يعد ينافسه فيه مذهب فقهي آخر.

وفي عصور الانحطاط والجمود الفكري الإسلامي انتشر التقليد، وحل محل الاجتهاد، وصار التمسك والتقيد بواحد من المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة أمراً مقرراً، بل مفروضاً لدى عامة المسلمين السنة، وكان المذهب الشافعي من نصيب المجتمعات المسلمة في شرقي إفريقيا عموماً، وفي القرن الإفريقي خصوصاً، ومن بينها الشعب الصومالي.

وهذا البحث يتناول تفاعل العقل الصومالي بطبيعته التي تغلب عليها البداوة بكل خصائصها الإيجابية والسلبية، مع المذهب الشافعي الذي نشأ نشأة حضرية، وتنقل في مراحل تأسيسه بين مجتمعات متمدنة وذات حضارات عريقة، مثل المجتمع العراقي والمصري[1]؛ وذلك بغرض

[1] أسس الإمام الشافعي (مذهبه القديم)في العراق، ثم انتقل إلى مصر حيث استقر به المطاف، فعدل كثيراً من أحكام (مذهبه القديم)، وأسس ما عرف بـ(المذهب الجديد)، بسبب النضج الفكري الذي ينشأ من طول النظر ومزاولة البحث، وبسبب ما لمسه في مستقره الجديد من عادات وأعراف جديدة .

ملاحظة أثر هذا التفاعل في الجوانب المختلفة لحياة المجتمع، محاولة لإبراز بعض معالم وملامح هذا التفاعل، وما نتج عنه من جوانب إيجابية وا إبداعية، أو صعوبات وا إشكالات عملية، سواء أكان ذلك نتيجة خلل في استيعاب المذهب لقضايا البيئة والمجتمع، مع توقف الاجتهاد الذي جعل الإمام الشافعي نفسه يراجع مذهبه، ويرجع عن بعض آرائه عند انتقاله من العراق إلى مصر، مع تقارب الزمن، وتشابه أنماط الحياة في البلدين، لخضوعهما لسيادة دولة إسلامية واحدة في عصر واحد، أم كان نتيجة خلل في الفهم والتطبيق، مع استعراض نماذج لذلك التفاعل في مجالين متصلين بالقضايا الاجتماعية، وهما: العبادات، وخاصة الطهارات، والأحوال الشخصية، لكون الفقه في هذين المجالين أكثر تطبيقاً وممارسة من غيرهما في الحياة العامة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

يتناول التمهيد:الإسلام في الصومال دخولاً وانتشاراً وواقعاً، مع نبذة تعريفية عن الصومال.

والمبحث الأول: المذهب الشافعي وانتشاره في الصومال، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالمذهب الشافعي: إمامه، وأصوله، وأهم كتبه المرجعية.

المطلب الثاني: انتشار المذهب الشافعي في الصومال.

المطلب الثالث: مصادر ومراجع المذهب الشافعي المعتمدة في الصومال.

والمبحث الثاني: معالم وملامح التفاعل الإيجابي مع المذهب الشافعي، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: المؤلفات الفقهية والأصولية في الصومال.

المطلب الثاني: المخطوطات الفقهية والأصولية في الصومال.

والمبحث الثالث يتناول أمثلة وتطبيقات لصعوبات عملية وا إشكالات في الفهم والممارسة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: صعوبات عملية ناشئة عن مدى ملاءمة المذهب مع واقع البيئة، ويستعرض مثالين في باب الطهارات وأحكام النجاسات، هما: نجاسة فضلات الحيوان مأكول اللحم، ونجاسة المياه دون القلتين بملاقاة النجاسة وا إن لم يتغير.

المطلب الثاني: إشكال في الفهم والممارسة، ويتناول دراسة لما يعرف عند الصوماليين بـ"زواج المسافة"، تشخيصاً لمفهومه وصوره، وأسباب انتشاره، وآثاره الدينية والاجتماعية، ومشروعيته وعلاقته بالمذهب الشافعي.

وفي الخاتمة: إبراز لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

تمهيد

الإسلام في الصومال

أولاً: نبذة تعريفية عن الصومال:

الموقع: تقع الصومال في شرقي إفريقيا في المنطقة المعروفة بـ"القرن الإفريقي"، ويحدها من الشمال خليج عدن وجيبوتي، ومن الجنوب كينيا، ومن الشرق المحيط الهندي، ومن الغرب إثيوبيا.

المساحة: تبلغ مساحة الصومال 637.657 كيلو متر مربع.

عدد السكان: يقارب العشرة ملايين نسمة[1].

الديانة: مسلمون بنسبة 100%، ويتبع غالبيتهم المذهب الشافعي فقهياً.

اللغة: اللغة الرسمية هي الصومالية والعربية.

العاصمة: مقديشو وتقع على ساحل المحيط الهندي.

[1] موقع مجلة المشاهد السياسي: http://www.almushahidassiyasi.com/ar/1408
وموقع جريدة الشبيبة: http//www.shabiba.com/newsdetails.asp?newsid31404
وموقع جريدة الرياض اليومية: http://www.alriyadh.com/168608/article04/07/2006

هذا هو التعريف السياسي لما يعرف بجمهورية الصومال، ونظراً لأن طبيعة هذا البحث ثقافية وليست سياسية، فإن حدوده المكانية تتعدى الصومال "السياسي" الدولة، إلى الصومال "الثقافي" الشعب، على امتداد منطقة القرن الإفريقي، في مساحة تقدر بنحو مليون ونصف مليون (1,500,000) كيلو متراً مربعاً فيما يُطلق عليه الصوماليون "الصومال الكبير"[1]، ويشمل ذلك بالإضافة إلى جمهورية الصومال: جيبوتي، و"الإقليم الخامس الصومالي" في إثيوبيا، وإقليم شمال شرقي كينيا.

فالشعب الصومالي في هذه المنطقة بالرغم من أنه مُقسَّم سياسياً، وقابل لمزيد من التقسيم، إلا أنه ما زال موحداً وجدانياً، تربط فيما بينه وحدة المقومات الثقافية ومصادرها الأساسية: العرق، واللغة، والدين، وحتى المذهب الفقهي موضوع البحث.

ثانياً: دخول الإسلام في الصومال

تعددت أقوال الباحثين والمؤرخين في تحديد الزمن الذي وصل فيه الإسلام إلى الصومال ويورد البحث ثلاثة آراء[2]:

[1] د. حسن مكي محمد أحمد، السياسات الثقافية في الصومال الكبير، المركز الإسلامي الإفريقي بالخرطوم، ص18.

[2] عبد الرحمن النجار، الإسلام في الصومال، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلاميَّة، 1973م) ص61-62، ود. على الشيخ أحمد، الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الإفريقي (الرياض، ط1، 1405هـ)، ص9-10.

[1] أن الصومال عرفت الإسلام منذ حياة الرسول ε حينما هاجر الصحابة إلى أرض الحبشة بقيادة جعفر بن أبى طالب τ، بناء على أن الهجرة كانت عن طريق باب المندب[1].

[2] أن ذلك كان في القرن الأول الهجري[2]، وخاصة أيام الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86 هـ)، حيث توجهت جيوشه إلى هذه المنطقة من الشاطئ الإفريقي بقيادة الأمير موسى من بني جعشم، حيث دعا إلى الإسلام وعلمهم قراءة القرآن، فدخل الصوماليون في دين الله أفواجاً دون ما حرب أو قتال.

[3] دخل الإسلام في الصومال في النصف الأول من القرن الثاني الهجري (122هـ - 739م)، عندما هاجر ت مجموعات من الطوائف الإسلامية، التي ضاقت ذرعاً بالاستبداد السياسي والمذهبي الذي كانت تمارسه الخلافة الأموية ضدهم، مثل هجرة جماعة زيدية من اليمن إلى ساحل بنادر بالقرب من مقديشو، بعد مقتل الإمام زيد بن علي، كما لجأت جماعات أخرى إلى مدينة زيلع واستقروا هناك، ثم توالت الهجرات الجماعية والفردية بعد ذلك، التي

[1] وممن مال إلى هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن النجار المصري، في كتابه: الإسلام في الصومال، ص62، كما يقول الدكتور علي الشيخ أحمد أبوبكر، في كتابه "معالم الهجرتين إلى أرض الحبشة"، ص258: "واليقين الذي لا يقبل الشك هو دخول الإسلام في الحبشة، وتشمل المنطقة المعروفة اليوم بالقرن الإفريقي قبل الهجرة إلى المدينة، وليس عندنا ما يبطل ذلك أو يضعف أو يقاوم، وهذا هو الثابت، واليقين لا يبطل بالشك".

[2] يقول المؤرخ والكاتب الصومالي الشهير جامع عمر عيسى: "من الواضح كل الوضوح أن الدين الإسلامي وصل إلى الصومال في النصف الأول من القرن الأول الهجري بواسطة التجار الإسلاميين الذين حملوا الدين الإسلامي من الجزيرة العربية إلى الصومال حيث اندمجوا بسكان الصومال" تاريخ الصومال في العصور الوسطى والحديثة (مطبعة الإمام . القاهرة، 1965م)، ص13.

مهدت فيما بعد لقيام الممالك والمراكز الإسلامية في المنطقة[1].

ثالثاً: انتشار الإسلام في الصومال

وأياً ما كان تاريخ دخول الإسلام في الصومال فقد انتشر فيها بصورة تدريجية وسريعة أيضا، حيث بدأ أولاً في المدن الساحلية التي كانت موطئ أقدام الدعاة الأوائل، ثم انتشر بعد ذلك في المدن والمناطق الداخلية، حتى عم أنحاء البلاد كلها، وترجع أسباب هذا الانتشار بالإضافة إلى الهجرات الجماعية آنفة الذكر إلى:

[1] العلاقات التجارية القائمة بين الجزيرة العربية وأرض الصومال، فقد نشطت في العصر الإسلامي، ولم تنقطع صلات المنطقة بالعالم الإسلامي في أي عصر من العصور، وقد أسهم ذلك كثيراً في نشر الإسلام في المنطقة[2].

[2] جهود العلماء الصوماليين، الذين تخرجوا على أيدي الدعاة الوافدين، فحملوا لواء الإسلام، وتقلدوا عبء نشر الدعوة والعلوم الإسلامية، فمنهم من كرّس وقته لتعليم الناس القرآن والحديث والفقه، متبعين أسلوب الترجمة الشفوية في تبليغ

[1] د. حسن محكي محمد، السياسات الثقافية في الصومال الكبير، ص24، ود. أ حمد القطبي، طرق تدريس القرآن الكريم والعلوم الإسلامية والعربية في الصومال، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص 29. وانظر: يوسف فضل حسن، انتشار الإسلام في إفريقيا (الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، 1979م)، ص6.

[2] انظر: يوسف فضل حسن، انتشار الإسلام في إفريقيا، مرجع سابق، ص10.

الدعوة وتدريس العلوم الشرعية والعربية، لترسيخ العقيدة في قلوب الناس، ومنهم من قاد الفتوحات الإسلامية، فكان لهم دور بارز في جهاد القوي الصليبية، وحماية البلاد والعباد من هجمات البرتغاليين والصليبيين عموماً، وكذلك حماية الثغور الجنوبية للعالم الإسلامي[1].

رابعاً: واقع الإسلام في الصومال

المجتمع الصومالي مجتمع مسلم ومتدين، وهو في الوقت نفسه مجتمع قبلي محافظ، وخلافاً لما هو الحال في عدد من البلدان العربية فإن العودة إلى التدين، وممارسة الشعائر الإسلامية، وتعلم مبادئها أصبحت ظاهرة لدى الشباب من كل الطبقات: الميسورة والمتوسطة والفقيرة، ومن الجنسين: الذكور والإناث، وهذه الظاهرة تنامت في فترة غياب السلطة المركزية.

ويشارك الصوماليون إخوانهم المسلمين في أنحاء العالم مشاعرهم وآلامهم، في مناصرة القضايا الإسلامية البارزة، مثل: قضية فلسطين، وأفغانستان، والعراق وغيرها، وتشهدت العاصمة مقديشو وكبرى المدن الصومالية الأخرى مظاهرات شعبية، كما تشهد المساجد والمنابر الأخرى أدعية وخطباً ومحاضرات، تفاعلاً مع قضايا العالم الإسلامي، كلما طرأ فيها جديدمحمود أو مكروه، تأييداً للأول، واستنكاراً للثاني.

[1] انظر: جامع عمر عيسى، تاريخ الصومال في العصور الوسطى والحديثة، ص: 14.

وينتشر التعليم الإسلامي في المجتمع الصومالي من خلال التعليم التقليدي الأصيل الذي يقام في حلقات المساجد والزوايا، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، أو ما يعرف بالكتاتيب؛ المعروفة عند الصوماليين بالدُكْسي"[1]التي يُدرس فيها القرآن الكريم للأطفال، ومن خلال مؤسسات التعليم الأهلي العام[2] والعالي[3]: المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية المنتشرة في طول البلاد وعرضها، كما تنتظم فيها الصحوة الإسلامية التي تقودها الجماعات الإسلامية بمختلف مسمياتها واتجاهاتها[4].

ومن رحم التزاوج بين المكونين الأساسيين للمجتمع الصومالي، وهما: الإسلام والقبيلة، خرجت ظاهرة "المحاكم الشرعية" منذ بداية التسعينيات، بغرض تثبيت الأمن والاستقرار، بعد انهيار السلطة المركزية، وبعد فترات مد وجزر طويلة مع القوى المتنفذة في الساحة السياسية

---

[1] الدُكْسي هو الاسم الذي تعرف به خلاوي أو كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم عند الصوماليين، ويُعد الدكسي المهد الأول للمعارف الإسلامية، وتبدأ منه الرحلة الطويلة مع العلم التي تمر بمراحل متعددة في الحياة الدينية التقليدية لدى الصوماليين في منطقة القرن الأفريقي. انظر: موقع:
http://www.islamonline.net/arabic/arts/12/2003/article04.shtml#top

2 نشط في مجال التعليم العام في فترة غياب الحكومة المركزية الكثير من المؤسسات الأهلية، التي انضوى معظمها تحت مظلة "رابطة التعليم النظامي الأهلي في الصومال" التي تأسست في عام 1999م من (14) مؤسسة تعليمية أهلية، وتضم حالياً (67) مؤسسة تعليمية عاملة في معظم أنحاء الصومال، وتشرف على حوالي (275) مدرسة من الحضانة إلى الثانوية، يدرس فيها نحو (87000)طالباً وطالبةً.

3 وفي مجال التعليم العالي فقد تأسست منذ 1996م العديد من الجامعات الأهلية في معظم أنحاء الصومال، أهمها: جامعة مقديشو أكبر هذه الجامعات وأقدمها، والجامعة الإسلامية، وجامعة بنادر في مقديشو، وجامعة عمود في بورما وجامعة هرجيسا، وجامعة برعو في الشمال الغربي (صومال لاند) وجامعة شرقي إفريقيا في بوصاصو، وجامعة كسمايو وغيرها من الجامعات المنتشرة في أنحاء الصومال.

[4] وفي المقابل هناك جهود حثيثة لتنصير اللاجئين الصوماليين في دول مختلفة تحت غطاء المساعدات الإنسانية، بل هناك العديد من المنظمات العاملة في الصومال هدفها تنصير المسلمين تحت غطاء العمل = الإنساني. مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث: http://www.aljazeera-online.net/body.php?

لصومالية، صعد نجمها مؤخراً في النِّصف الأخير من العام 2006م، ودخلت المسرح السياسي الصومالي بقوة عسكرية وشعبية وسياسية فاجأت الأطراف المحلية والإقليمية والدولية على السواء، وبتأييد شعبي واسع تجاوز الانتماءات العشائرية والمصالح القبلية الضيقة، وبدأت الصيحات الشعبية المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية تتعالى في كل أرجاء الصومال.

المبحث الأول

المذهب الشافعي وانتشاره في الصومال

المطلب الأول: تعريف بالمذهب الشافعي:

أولاً: ترجمة إمام المذهب:

نُسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي، وهو: محمد بن إدريس الشافعي، يلتقي نسبه مع الرسول في عبد مناف، و ُلِدَ بغزة سنة 150هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ.

نشأ في مكة بعد أن رحلت به أمه إليها يتيماً وهو ابن سنتين، فحفظ القرآن، وكثيراً من الأحاديث، وشعر البادية، ودرس فيها الفقه والحديث على مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ثم رحل إلى المدينة فلقيَ مالكاً، ودرس عليه كتابه الموطأ، ثم انتقل إلى اليمن في سن الثلاثين للعمل بها، ثم إلى العراق حيث التقى بمحمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي، أحد فقهاء مدرسة الرأي فدرس عليه وناظره، وكان يؤثر الحديث، ويناضل دونه مع أصحاب الرأي، حتى لُقِّب بـ(ناصر الحديث).

وقد وضع الإمام الشافعي وهو بالعراق الأحكام على وفق مذهبه الذي و ُصِفَ (بالقديم)؛ لأنَّه رحل بعد ذلك إلى مصر، واستقر فيها فعدل كثيراً من أحكامه، بسبب النضج الفكري الذي ينشأ من طول النظر

ومزاولة البحث، يُضاف إلى هذا ما شاهده في رحلاته، وما لمسه في شئون مقره الجديد بمصر، حتى سُمِّي هذا بـ(المذهب الجديد).

ويعتبر فقه الشافعي وسطاً بين أهل الرأي وأهل الحديث؛ لأنَّه أفاد كثيراً من المدرستين، لأخذه الفقه عن أئمة كل منهما، على أنَّه كان يؤثر الحديث إيثاراً بيِّناً فعد من أهله[1].

ثانياً: أصول المذهب:

يُعتبر الإمام الشافعي أول من صنَّف في أصول الفقه، ورسالته التي ألَّفها في هذا العلم تُعدُّ أول مصنَّف فيه وصل إلينا؛ وبهذا يكون الشافعي قد انفرد بتدوين أصول مذهبه، فكفى أتباعه العبء الذي تحمَّله أتباع المذاهب الأخرى، باستنباط أصول مذاهبهم من فروعهم، وقد رتَّب الشافعي أصول استنباطه، وتحدَّث عنها بالتفصيل وأجملها في أكثر من موقع من كتابيه (الرسالة) و(الأم).

من ذلك ما نص عليه في كتاب الأم: "العلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله ε قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ε في ذلك، والخامسة القياس، ولا يُصار

1 د. محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، (القاهرة:الدار القومية للطباعة والنشر، 1384هـ، 1964م)، ص42.

إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنَّما يؤخذ العلم من أعلى"[1].

ويتبيَّن مما تقدم أنَّه يعتمد على الكتاب والسُّنَّة، ويجعل السُّنَّة مبيِّنة للكتاب، وشارحةً لنصوصه، ومفصِّلةً لمجمله، ومقيِّدة لمطلقه، ومخصِّصةً لعامِّه، ولو كانت أخباراً آحادية؛ فهو يحتج بخبر الواحد مادام راويه ثقةً عدلاً، ولا يشترط في الخبر الشهرة فيما تعم به البلوى، خلافاً للحنفية، ولا موافقة عمل أهل المدينة، خلافاً للمالكية، فهو يشترط صحة السند فقط .

وخالفهم كذلك في الاحتجاج بالحديث المرسل، فما كان يحتج به إلا إذا كان من مراسيل كبار التابعين:أمثال سعيد بن المسيّب، وبتوافر شروط خاصة، وهذا خلاف مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك؛ حيث كانوا يحتجون بالحديث المرسل، و يجعلونه بمنزلة الحديث المتصل.

وبعد الكتاب والسُّنة يحتج بالإجماع، ثم بأقوال الصحابة يتخير منها ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة، فإن لم يتبين القرب أخذ بأقوال الخلفاء الراشدين، ورجَّحها على أقوال غيرهم، ثم يعتمد على القياس، ولكنَّه لم يتوسع فيه، كما توسَّع فيه غير ه ممن أخذوا به.

2 الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ، 265/7.

هذه هي أصول الشافعي، وقد أنكر على الأحناف الاستدلال بالاستحسان، وعده تشريعاً بالهوى، وأنكر على مالك الاستدلال بالمصالح المرسلة، وبعمل أهل المدينة[1].

ثالثاً: تدوين المذهب و تلاميذ الإمام:

ذ ُقِل فقه الشافعي ود ُو ِّن بطريقتين:

الأولى: الكتب لتلي كتبها الشافعي نفسه، وأملاها إملاءً على تلاميذه، وأشهرها اثنان، هما:

[1] الرسالة، التي صنَّفها في العراق ثم أعاد تصنيفها في مصر بعد تهذيبها، وهي أبحاث في أصول الفقه، تكلم فيها عن بيان القرآن، و بيان السنة للقرآن، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والسنة، والاحتجاج بخبر الواحد، وغير ذلك من الأبحاث الأصولية.

[2] الأم، وهو كتاب فقه عظيم، بليغ الأسلوب، فيه عرض أقواله مع الأدلة، ومناقشة أقوال الفقهاء الآخرين، بأسلوب علمي رصين، وقد رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي.

1 د.عبد الكريم زيدان، (بغداد:مكتبة القدس . مؤسَّسة الر ِّسالة، ط/6)، ص169. ود. محمد سلام مدكور، مرجع سابق، ص43. و سعيد الجليدي، مرجع سابق، ص236.

الثانية: تلاميذه، وهم كثيرون، منهم العراقيون، ومنهم المصريون، فالعراقيون هم ذَقَلَة مذهبه القديم، ومنهم:

[1] أبو علي الحسين بن علي المعروف بـ"الكرابيسي" المتوفي سنة 245هـ.

[2] الحسن بن محمد المعروف بالزعفراني المتوفي سنة 260هـ.

أمَّا تلاميذه في مصر، فهم ذَقَلَة مذهبه الجديد، ومنهم:

[1] إسماعيل بن يحيى المزني المتوفي سنة 264هـ، وهو أذكى تلاميذه، ولازم الشافعي منذ قدومه مصر إلى أن توفي، وله كتب كثيرة ساعدت على نشر المذهب، كما له آراء خالف فيها شيخه.

[2] البويطي، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، أخذ الفقه عن الشافعي وحلَّ محل شيخه في التدريس والإفتاء بعد وفاته.

[3] الربيع بن سليمان المرادي، روى كتاب الأم عن الشافعي، وكتب نسخة منه في حياة الشافعي.

رابعاً: انتشار المذهب:

ينتشر المذهب الشافعي في مصر، و اندونيسيا، وماليزيا، والصومال وشرقي إفريقيا، وعدن وحضرموت، وفلسطين، ويوجد أيضاً في العراق، وكذا في باكستان، والمملكة العربية السعودية[1]، يقول ابن خلدون في المقدمة: "أما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد انتشر مذهبه بالعراق وخراسان، وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم ..."[2].

خامساً : الكتب المرجعية في المذهب:

أ/ المختصرات:

[1] التنبيه؛ لأبي إسحق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف،(ت: 476هـ)، وهو كتاب مختصر يقتصر فيه المؤلف على بيان الأحكام الشرعية مجردة من الأدلة والخلاف والمناقشة، والكتاب سهل الأسلوب، واضح العبارة، مرتَّب على أبواب الفقه، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، كما ذكره النووي[3].

1 عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص169.170؛ وعمر الأشقر، المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية (عمان: دار النفائس،ط/3، 1423هـ-2003م)، ص: 169-170، وانظر أيضا: "الشافعي حياته وعصره-آراؤه وفقهه" للإمام أبي زهرة، ص: 393 وما بعدها.

2 مُقدمة ابن خلدون (بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1991م)، ص.284

3 محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، (دمشق، دار المعرفة)، ص515.

[2] متن الغاية والتقريب؛ للقاضي أبي شجاع : أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي (ت 488هـ)[1]، وهو من أشهر المختصرات في الفقه الشافعي، ووضع عليه العلماء الكثير من الشروح والحواشي[2]

[3] منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المعروف بـ"المنهاج"؛ للإمام النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، وهو متن مختصر اختصره الإمام النووي من كتاب المحرر في فروع الشافعية للرافعي (ت: 623هـ)، ويعتبر "منهاج الطالبين" أشهر مختصر عند الشافعية، وعليه جل الاعتماد، ويُعوَّل عليه في معرفة القول الراجح عندهم[3].

[4] منهج الطلاب (مختصر منهاج الطالبين للنووي)، المعروف بـ"المنهج"، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أبي يحيى محمد بن أحمد، (ت: 926هـ).

ب/ كتب المذهب مع الدليل:

[1] الحاوي الكبير؛ للقاضي الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، (ت: 450هـ)، وهو كتاب في الفقه على المذهب الشافعي، وفي الفقه المقارن مع بقية المذاهب، وهو عظيم الشأن، كبير الحجم، يعرض فيه الماوردي الأحكام

1 حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة المكتبة الشاملة [2 /1189].

2 سيأتي الحديث عن بعض هذه الشروح والحواشي في المطلب الثالث.

1 المرجع السابق، ص.521

الفقهية كاملة على المذهب الشافعي، ثم يذكر أدلتها بالتفصيل، ثم يذكر أقوال المذاهب الأخرى، ويورد أدلتها، ثم يناقشها بإسهاب ليصل إلى الترجيح[1]، حتى وصفه صاحب كشف الظنون بأنه كتاب عظيم لم يؤلَّف في المذهب مثله[2].

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني[3]، (ت: 478هـ)، وهو أهم كتاب في الفقه على المذهب الشافعي والفقه المقارن، وأبرز مصنَّفات إمام الحرمين وأشهرها وأوسعها، ويتضمَّن جميع الأبواب الفقهية. ويعتبر الكتاب أحد الحلقات الأساسية في سلسلة الفقه الشافعي ابتداءً من "الأم" للشافعي، ثم "مختصر المزني"، ثم "نهاية المطلب"، ثم "البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة" للغزالي، ثم "المحرر" للرافعي، ثم "منهاج الطالبين، والروضة، والمجموع" للنووي، وهذه الأخيرة عليها الاعتماد في المذهب حتى عصرنا الحاضر مع شروح المنهاج"[4].

---

2 محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص513.

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون [628/1].

[3] صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (دار الكتب العلمية - بيروت، 1978م)، تحقيق : عبد الجبار زكار [3 / 119].

[3] وهذا الكتاب شرح لمختصر المزني (ت: 264هـ)، لكنه شرح موسَّع على منهج الفقهاء بأن يعرض الحكم مع دليله، ثم يقارن مع سائر الآراء في المذهب، ثم يقارن مع أقوال المذاهب الأخرى ويستدل لهم، ثم يناقش أدلتهم ويرد على أقوالهم بأسلوب جدلي معتمداً على مبادئ علم أصول الفقه لتخريج الفروع الفقهية على الأصول، وربطها بها حتى أطلق العلماء على هذا الكتاب "المذهب الكبير"، المرجع السابق، ص.516

[3] المجموع شرح المهذب؛ للإمام النووي، (ت: 676هـ) وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية، شرح به الإمام النووي كتاب "المهذَّب" للشيرازي، وهو كتاب في الفقه المقارن بين المذاهب، ولذلك قال عنه مؤلفه:"واعلم أنَّ هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذَّب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء"[1].

[4] كفاية الأخيار؛ للحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (ت 829هـ)[2]، وهو شرح مختصر على متن الغاية والتقريب لأبي شجاع، مصحوب بذكر الدليل، وهو كتاب نفيس جداً .

[5] أسنى المطالب شرح روض الطالب؛ للقاضي زكريا الأنصاري، محمد بن أحمد، (ت: 926هـ)، وهو شرح متوسط على روض الطالب لابن المقري[3].

[6] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ للخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، وهو

1 محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، ص523.
2 حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، [1625/2]
3 معجم المطبوعات، طبعة المكتبة الشاملة، [484/1]، [248/1].

شرح منهاج الطالبين للنووي[1]، وضَّح معانيه وأفصح عن مفهومه ومنطوقه، وهو شرح وسط، خالٍ من الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبيِّن المعوَّل عليه من كلام الشافعي والأصحاب والمتأخرين، ويخرِّج الأحاديث من كتب السنة، ويوشِّح الأحكام بالفروع الكثيرة والفوائد النافعة، والأدعية المأثورة، فهو كتاب نافع ومفيد، ومدعوم بالأدلة بدون مقارنة مع بقية المذاهب[2].

ج/ أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

[1] الأم؛ للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، يجمع الكتاب بين دفتيه جميع أبواب الفقه، وهو مرتَّب على الكتب، وكل كتاب منها عدة أبواب، والشافعي أملى كتابه الأم على تلاميذه في مصر بما وصل إليه رأيه في آخر حياته، ويُعبَّر عن المسائل فيه بأنها "مذهب الشافعي الجديد" بعد أن غيَّر اجتهاده في بعض المسائل، ورواه عنه تلاميذه بمصر وخاصة الربيع بن سليمان المرادي. وكتاب الأم قمة مؤلفات الإمام الشافعي، وجعل كتابه الرسالة وهي أول كتاب في أصول الفقه، مقدِّمةً للأم،

1 هداية العارفين، طبعة المكتبة الشاملة، [583/1].

2 محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص 527

ثم أُلحق بالأم جملة كتب في الخلاف والفقه المقارن، وطُبِع كتاب الأم مع ملحقاته عدة مرات في سبعة أجزاء كبيرة[1].

[2] الحاوي الكبير؛ للماوردي، على بن محمد البصري (ت: 450هـ)، المتقدم ذكره.

[3] الروضة؛ للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، واسم الكتاب الكامل "روضة للطالبين وعُمدة المفتين"[2]، وتُعرف اختصاراً بـ"الروضة"، وهي اختصار وترتيب وتنقيح لفتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي. وهذا الكتاب من خير كتب المذهب الشافعي، لأنَّه اجتمع فيه جهود محقّقَي المذهب، وهما: الرافعي والنووي، ويعتبر الكتاب من الكتب المعتمدة التي يرجع إليها العلماء والقضاة والمفتون[3].

[4] أسنى المطالب شرح روض الطالب؛ لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المتقدم ذكره.

[5] نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المصري، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: 1004هـ)[4]، وهو شرح متوسط لكتاب "منهاج الطالبين"

---

[1] المرجع السَّابق.

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق،[929/1]

[3] محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، مرجع سابق، ص 522

[4] معجم المطبوعات [952/1]

للنووي، اقتصر فيه على المعوَّل به في المذهب من الأقوال الراجحة تبعاً للإمام النووي[1].

د/ كتب غريب لغة الفقه في المذهب:

[1]الزاهر في غرائب ألفاظ الفقهاء؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الشافعي، (ت: 370هـ)[2].

[2] تهذيب الأسماء واللغات؛ للإمام النووي، وهو كتاب مفيد مشهور، جمع فيه الألفاظ الموجودة في "مختصر المزني" و"المهذب" و"الوسيط" و"التنبيه" و"الوجيز" و"الروضة"، وقال: إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع[3].

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ)، "جمع فيه: غريب (شرح الوجيز) للرافعي، وأضاف إليه: زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات، وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ إلى مكسور الأول ومضمومة ومفتوحة وا لى أفعال

[2] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص528.
[2] هداية العارفين، مرجع سابق، [471/1].
[3] حاجي خليفة، كشف الظنون [514/1].

بحسب أوزانها، ثم اختصره على النهج المعروف ليسهل تناوله، وقيَّد ما يحتاج إلى تقييد بألفاظ مشهورة ولم يلتزم ذكر ما وقع في الشرح وجمع أصله من نحو سبعين مصنفاً مطولاً ومختصراً [1].

هـ/ كتب تراجم رجال المذهب:

[1] طبقات الشافعية؛ للسبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ).

[2] طبقات الشافعية؛ للإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ).

[3] طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد، (ت: 851هـ).

[4] طبقات الفقهاء، للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ).

[5] طبقات الشافعية؛ لابن هداية الله.

[6] طبقات الشافعية؛ لأبي عاصم العبادي[2].

المطلب الثالث: انتشار المذهب الشافعي في الصومال:

1 المرجع السَّابق [1710/2].

4 جاسم بن محمد، وعدنان بن سالم، مرجع سابق، ص33 ـ 35.

انتشر علم الفقه وأصوله في الصومال . كغيره من العلوم الإسلامية . بفضل جهود الرواد الأوائل من المسلمين، في نشرهم الدعوة الإسلامية في منطقة القرن الإفريقي، ومع أنه يصعب تحديد تاريخ وصول المذهب الشافعي إلى الصومال، وكيفية انتشاره فيها، إلا أن الظاهر أن المهاجرين اليمنيين إلى السواحل الصومالية هم الذين نشروا المذهب في المدن الساحلية، ومنها انتقل إلى المدن الداخلية؛ ويؤيد ذلك:

[1] انتشار المذهب للشافعي في اليمن انتشاراً واسعاً في وقت مبكر، ونبوغ الكثير من الفقهاء فيه، علماً بأن الإمام الشافعي نفسه زار اليمن.

[2] وصول الكثير من العلماء والفقهاء اليمنيين إلى الصومال مهاجرين ودعاة وزواراً، وكان من بين هؤلاء الفقهاء: الشيخ الفقيه أبوبكر من بلدة تريم بحضرموت، الذي زار مقديشو في القرن الخامس الهجري في ظل دولة الحلوان، والشيخ الفقيه أبو عبد الرحمن الحسين بن خلف بن حسين المقيبعيّ، أحد فقهاء تهامة اليمن المشهورين في القرن السادس الهجري،والشيخ أبوبكر بن عبد الله العيدروسي باعلي، الذي زار زيلع عام 914هـ، وكان من مشايخه الحافظ السخاوي، والفقيه محمد بن أحمد بافضل، وغير هؤلاء كثيرون[1].

[3] كثرة المؤلفات الفقهية للعلماء اليمنيين المتداولة في الصومال، وتظهر الكثرة من خلال نظرة سريعة إلى قائمة مصادر

1 انظر: محمد حسين معلم، أصول الثقافة العربية وروادها في الصومال، رسالة دكتوراه غير منشورة، قدمت لجامعة النيلين، عام 2006م، ص133. 134.

ومراجع الفقه الشافعي المتداولة في الصومال الآتي ذكرها في المطلب الرابع، مما يبرز الدور الكبير للفقهاء اليمنيين في انتشار المذهب الشافعي في الصومال.

ومع انتشار المذهب الشافعي في الصومال، فقد عرفت أيضاً المذهب الحنفي، الذي كان منتشراً في الشمال[1]، وخاصة مدينة زيلع ونواحيها، وقد برز من الزيلعيين علماء أجلاء، لهم مكانتهم في الفقه الحنفي، منهم: العالم الكبير: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت762هـ)، صاحب كتاب "نصب الراية لأحاديث الهداية"[2]، والعالم الكبير: فخرالدِّين عثمان بن علي الزيلعي (ت734هـ). صاحب كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، الذي يعتبر من أهم كتب المذهب الحنفي.

كما عرفت بعض المدن الساحلية في الصومال بعض المؤثرات الشيعية، مما استدل به بعض الباحثين، على أن هذه المدن عرفت المذهب الشيعي[3].

1 ولعل هذا هو السبب في انتشار أكثر مراكز تدريس الفقه الشافعي في المناطق الجنوبية، مثل: مقديشو، وبارطيري، ومركا، وبلدوين، وقلافو، على الرغم من انتشاره الواسع في كل مدن الصومال وقراه.

2 والكتاب تخريج لأحاديث كتاب "الهداية "في فقه الأحناف للعلامة برهان الدين المرغيناني.

3 محمد حسين معلم، مرجع سابق، ص 136.

وعلى الرغم من هذا وذاك؛ فإن المذهب الشافعي هو المذهب السائد في الصومال بلا منازع، وليس للمذهب الحنفي السني أتباع في الصومال، ناهيك عن مذاهب شيعية.

وقد انتشر أيضاً في العقود الأخيرة الفقه المقارن، وفقه الحديث، ووجدت كتب مثل: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، والمغني لابن قدامة، ونيل الأوطار للشوكاني، وسبل السلام للصنعاني، وفقه السنة لسيد سابق، طريقها للتداول، خاصة بعد عودة العشرات والمئات من خريجي الجامعات الإسلامية في العالم العربي والإسلامي في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي وما بعدها.

وفي العقد الأخير ازدادت أهمية الفقه الإسلامي عموماً في الصومال، نظراً لتنامي الصحوة الإسلامية عقب انهيار الحكومة المر كزية، وانتشار التعليم الإسلامي في المؤسسات النظامية الأهلية: المدارس والمعاهد والجامعات الإسلامية، وظهور المحاكم الإسلامية منذ بداية التسعينيات وانتشارها، إلى أن أصبح معظم مناطق جنوب ووسط الصومال خاضعاً لسيطرتهفي النِّصف الأخير من العام المُنصرم، وتعالت صيحات المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل أرجاء الصومال.

المطلب الرابع: مصادر و مراجع المذهب الشافعي المعتمدة في الصومال[1]:

الكتب الفقهية المشهورة التي تُدرَّس في الحلقات، ويرجع إليها القضاة، ويعتمد عليها في الفتوى في الصومال، هي[2]:

أولاً: المتون والمختصرات:

[1] سفينة الصلاة، للسيد عبد الله بن عمر بن يحيى الحضرمي، وهي رسالة صغيرة يفتتح بها الدارس المبتدي، مطبوعة مع سفينة النجاة في أصول الدين والفقه، للشيخ سالم بن سمير الخضري[3]، (32ص).

[2] كاشفة السجا شرح سفينة النجا، للشيخ أبي عبد المعطي محمد نوير بن عمر بن عربي بن علي النووي الجاوي (ت: 1315هـ) (116 ص)[4].

[3] المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية المشهور بـ "بافضل"، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي اليمني الشافعي (ت: 1033هـ)[1].

---

1 هذا المطلب مع أن بعض الكتب المذكورة فيه تقدم ذكرها في التعريف بكتب المذهب المرجعية، إلا أن أكثرها لم يرد ذكره هناك، فليس تكراراً؛ إذ الهدف منه ذكر كتب المذهب المتداولة في الصومال خاصة.

2 انظر: د. أ حمد القطبي، طرق تدريس القرآن الكريم والعلوم الإسلامية والعربية في الصومال، مرجع سابق، ص 149، 152.

3 معجم المطبوعات [779/1]، و[1762/2].

4 هداية العارفين [659/1]

[4] الغاية والتقريب في الفقه الشافعي (غاية الاختصار)المشهور بـ(متن أبي شجاع)، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت 488هـ)[2].

[5] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ويسمى أيضاً بـ "القول المختار في شرح غاية الاختصار" للشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي (ت: 918هـ)، والكتاب مشهور بـ"شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع"[3]، (67 ص).

[6] قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب، ويسمى أيضاً بـ" التوشيح على ابن قاسم"، للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت 1315هـ)[4].

[7] التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، د. مصطفى ديب البغا (287ص).

[8] قرة العين بمهمات الدين، للشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن علي المعبري المليباري الشافعي (ت: 928)[5].

1 هداية العارفين [247/1]، ومعجم المطبوعات [517/1]

2 كشف الظنون [1189/2]

3 معجم المطبوعات [1416/2].

4 معجم المطبوعات [1879/2].

5 هداية العارفين [198/1]، ومعجم المطبوعات [577/1].

[9] بغية الباحث عن جمل الموارث، لموفق الدين محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الشافعي المعروف بابن المتفننة (ت: 577هـ)[1]، وهي الأرجوزة المشهورة في الفرائض.

[10] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، المعروف بـ"المنهاج"؛ للإمام النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، ويقع في 221ص ط. دار الكتب العلمية.

[11] منهج الطلاب (مختصر المنهاج للنووي)، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت:926هـ)[2].

[12] التنبيه في الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، (168ص).

[13] عمدة السالك وعدة الناسك، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت: 889 هـ)[3].

[14] أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، للشيخ محمد الزهري الغمراوي (276ص).

1 هداية العارفين [498/1].

2 كشف الظنون [1875/2]، ومعجم المطبوعات [487/1].

3 كشف الظنون [1167/2]، ومعجم المطبوعات [269/1].

[15] الزبد في الفقه،للشيخ أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان الرملي الشافعي[1].

[16] غاية البيان شرح زيد بن رسلان، للرملي، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)[2]، (345 ص).

[17] مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني من علماء القرن العاشر الهجري، (152ص)[3].

[18] إرشاد الغاوي في مسالك الحاو ي (متن الإرشاد)، للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الزبيدي اليمني الشافعي الشهير بـ"ابن المقري" (ت: 837 هـ) [4]، (224ص).

ثانيا: الشروح والحواشي المتوسطات:

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، المتوفى 829هـ (جزءان).

[2] حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، للشيخ إبراهيم الباجوري، (جزءان)[5].

1 معجم المطبوعات [953/1].
2 هداية العارفين [589/1].
3 معجم المطبوعات [1453/2].
4 هداية العارفين [116/1].
5 معجم المطبوعات [509/1]..

[3] الإقناع في شرف مختصر أبي شجاع، للمنوفي، شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد بن عبد السلام (ت:931)[1].

[4] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني المتوفى 977هـ، (جزءان).

[5]"تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، للبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (ت:1221هـ) أجزاء[2].

[6] السراج الوهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي (651ص).

[7] زاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي (4أجزاء).

[8] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، المتوفى 977هـ، (4 أجزاء).

[9] التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، لمؤلف المتن (3 أجزاء).

[10] فتح الجواد في شرح الإرشاد، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمي المكي الفقيه الشافعي (ت: 973هـ) جزءآن [3].

1 كشف الظنون [1625/2].

2 هداية العارفين [213/1].

3 معجم المطبوعات [84/1].

[11] فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للسيد عمر بركات الشامي المكي الشافعي (جزءان).

[12] بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على مقدمة الشيخ عبد الله بافضل، للشيخ سعيد بن محمد باعشن[1]، (جزءان).

[13] فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، لمؤلف المتن: زكريا الأنصاري (جزءان)، وعليه حاشية:

[14] التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب، للبجيرمي (4 أجزاء).

[15] أسنى المطالب شرح روض الطالب"، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (4 أجزاء).

[1] معجم المطبوعات [517/1]

ثالثاً : الكتب والشروح المطولات:

[1] الأم، للإمام الشافعي صاحب المذهب، ومعه مختصر المزني، (8 أجزاء).

[2] المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (20جزءاً).

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (10 أجزاء).

[4] تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي التوفى 973هـ، (10 أجزاء).

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي "الشافعي الصغير" (8 أجزاء).

المبحث الثاني

معالم وملامح التفاعل الإيجابي مع المذهب الشافعي

المؤلفات والمخطوطات الفقهية والأصولية نموذجاً

مدخل:

معالم التفاعل الإيجابي مع المذهب الشافعي في الصومال كثيرة ومتعددة الجوانب، تتمثل في: المؤلفاتوالمخطوطات الفقهية و الأصولية المحفوظة، وطرق التدريس في الحلقات العلمية في المساجد، وطرق تطبيق الفقه والعمل به، كالقضاء، والفتاوى الفقهية في الأقضية والنوازل، و التحاكم الطوعي إلى الفقهاء والمحاكم الشرعية الأهلية، بالإضافة إلى العمل الفردي وغير ذلك، مما يطول بحثه في هذا المقام، ويتطلب تناوله بحثاً مستقلاً، ولكننا نكتفي هنا بتناول الجانبين الأولين في مطلبين، وهما:

- المؤلفات الفقهية والأصولية، ونقصد بها ما ألَّفه علماء صوماليون، مطبوعاً كان أو مخطوطاً.
- المخطوطات الفقهية والأصولية، ونقصد بها ما ألَّفه علماء غير صوماليين، وكان حظ الصوماليين منه الخط والاحتفاظ بنسخة خطية منه، بقطع النظر عما إذا كان المؤلف منشوراً أو غير منشور.

المطلب الأول: المؤلفات الفقهية والأصولية في الصومال:

قام العلماء في الصومال، والفقهاء منهم على وجه الخصوص بجهود علمية مقدرة في مجال التأليف في أغلب التخصصات العلمية: في الفقه وأصوله، والنحو والعروض، والتاريخ وغيرها من العلوم والمعارف[1]، على الرَّغم من قلَّة التَّأليف بصفةٍ عامَّة.

- **قلة التأليف في الصومال وأسبابه:**

قلة الإنتاج العلمي والتأليف في الصومال أمر واقع وملاحظ، ولذلك أسباب، أهمها:

[1] قلة الاستقرار وكثرة الترحال، الذي تستلزمه طبيعة البيئة الصومالية الغالب عليها البداوة والرعي، والجري وراء الكلأ والماء، مما حدا بالعلماء - ولاسيما الرواد منهم - إلى الاهتمام بالجانب الدعوي ومخاطبة الجماهير، لترسيخ مفاهيم الإسلام في نفوسهم، والانشغال بالتدريس لتفقيههم في الدين.

[2] قلة أهمية التأليف عموماً، وباللغة العربية خصوصاً لدى الكثيرين، لانتشار الأمية في مجتمع كانت تغلب عليه البداوة، ولم تكن اللغة العربية فيه هي اللغة الأم، فلا يستفيد منها إلا النخبة المتعلمة، ولذلك لم تكن الكتابة والتأليف من

[1] محمد حسين، مرجع سابق، ص:320.

بين الأهداف التعليمية التي كان على مناهج التعليم التقليدي وطرقه أن تحققها[1].

[2] شح المصادر والمراجع المتوافرة لديهم، وصعوبة اصطحاب القليل المتوافر لكثرة التنقلات التي تفرضها البيئة وطريقة الحياة.

[3] تعرض الكثير من الكتب والمصادر للتلف والحرق والنهب، بسبب الحروب التي كانت تتعرض لها المراكز العلمية المستقرة نسبياً، من الأعداء الغزاة: أمثال البرتقاليين، والبريطانيين والإيطاليين، والفرنسيين، والأحباش، وغيرهم

[4] الحرب الأهلية التي اجتاحت الصومال في العقدين الأخيرين، والتي أكلت الأخضر واليابس، و"قضت على الكثير من المعالم الحضارية، والمآثر الإسلامية، والتراث العريق، فاحترقت الآلاف من خزائن المكتبات العامة والخاصة، مثل: المكتبة الوطنية،والمتحف القومي، ومكتبة أكاديمية العلوم والآداب، وعدد من المكتبات الحكومية والخاصة"[2].

[1] ولذلك لا غرابة في أن تجد عالماً صومالياً بارعاً في فنون العلوم الشرعية والعربية حاذقاً فيها، يُقصد إليه من الآفاق، لما أوتي من العلم والبيان، ولا تسأله سؤالاً إلا أجابك عليه، أما أن يؤلف كتاباً في علم من هذه العلوم فهذا ما لا يفصله مُطلقاً.

2 المرجع السابق، ص 323.

- **المؤلفات الفقهية والأصولية للعلماء الصوماليين:**

الأسباب التي ذكرناها لقلة التآليف العربية والفقهية في الصومال هي لبيان عدم مناسبة هذه القلة مع حجم انتشار التعليم الإسلامي والعربي فيها[1]، وخاصة علم الفقه الذي هو أكثر هذه العلوم انتشاراً، لارتباطه الوثيق بالحياة العملية، وليست قلة مطلقة؛ فهناك من المؤلفات الفقهية الصومالية المخطوطة أو المطبوعة الكثير مما نشير إلى بعضه الآن.

أولاً: المؤلفات الفقهية على المذهب الحنفي:

[1] تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للشيخ العلامة، والفقيه الزيلعي، فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي، المتوفى (ت734هـ)[2]، وهو شرح لكتاب "كنز الدقائق في فروع الحنفية" للنسفي (ت: 710هـ)، ويعد الكتاب من أهم كتب الحنفية.

[2] وللمؤلف أيضاً "شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع"، وله كتب أخرى في الفقه الحنفي[3].

1 ولعل هذا هو حال أغلب الشعوب المسلمة في إفريقيا جنوب الصحراء.

2 هداية العارفين [349/1]، ومعجم المطبوعات [988/1].

3 منها: بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب الحنفية.، وشرح المختار للموصلي في الفروع. انظر: هداية العارفين [349/1].

[3] نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة المحدث الزيلعي الحنفي، جمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت762هـ)[1]، "وهو تخريج نافع جداً، منه استمد من جاء بعده من شراح (الهداية) بل منه استمد كثيراً الحافظ (ابن حجر) في تخاريجه، وهو شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال"[2].

ثانياً : المؤلفات الفقهية على المذهب الشافعي:

[1] شرح الإرشاد مع ما في شرحيه جواهر النفائس ونفائس الجواهر، شيخ بروا شيخ عبد اللطيف، وهو كتاب في الفقه الشافعي، يتناول: أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وينتهي بخاتمة فيها فتوى في تحريم الدخان والتنباكة، وهو مخطوط نسخ في 1246هـ، ويقع في 244 صفحة (الصفحة حوالي ثلاثمائة كلمة)[3].

[2] تنبيه مختصر في أحكام النكاح، الشيخ حسن يوسف محمد علي، مخطوط، نسخ بتاريخ 1258هـ بخط نسخ مشكول، عدد الأوراق: 232[4].

---

[1] كشف الظنون [2022/2]، وهداية العارفين [740/1].

[2] الكتاني، الرسالة المستطرفة، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي، (دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/4، 1406هـ، 1986م) 186/1].

[3] حسن مكي، مرجع سابق، ص66.

[4] المرجع السابق، ص67.

[3] حاشية الشاشي، للشيخ أحمد بن عثمان محمد الشاشي المقدشي المعروف بـ (أحمد منبر)، وهي حاشية وضعها على كتاب (إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي)، لابن عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي، وما زالت هذه الحاشية مخطوطة لم تر النور حتى الآن، وقد ذكر المؤلف هذه الحاشية في مقدمة تحقيقه لكتاب "إعانة الطالب" المذكور، قائلاً: "لي حاشية سميتها (حاشية الشاشي)"[1].

[4] الاعتماد في حل ألفاظ الإرشاد، للشاشي نفسه، وهو شرح لطيف على كتاب (الإرشاد)، الذي هو من أهم الكتب المعتمدة في التدريس والإفتاء في الصومال.

[5] فتح الغوامض لمريد علم الفرائض، للشيخ علي مؤمن الشافعي الصومالي، وهو شرح لكتاب الفرائض من كتاب (المنهاج) للإمام النووي، وهو صغير الحجم، يقع في 67 صفحة، وطبع بدار العالم العربي بالقاهرة في عام 1407هـ. 1987م.

[6] الغيث الفائض في علم الفرائض، للشيخ بشير محمد عثمان المقدشي الصومالي، وهو كتاب نفيس ومطول جداً، واختصره المؤلف نفسه وأسماه: الإيجاز في علم التوارث،

[1] المؤلفات المذكورة في هذه الفقرة ابتداء من هذا المؤلف مأخوذة من: محمد حسين معلم، مرجع سابق، ص: 332. 336.

وقد حرص المؤلف فيه على أن يسهل علم الميراث لطلبة العلم، ويقرب مسائله، بسهولة العبارات، ووضوح المعاني، و قد طبع الكتاب بمطبعة المركز الصومالي للطباعة (Somali printing center)، مقديشو 1420هـ . 1999م.

[7] كشف الغمام عن أحكام مخالفة الإمام، للشيخ حاج على بن عبد الرحمن فقيه، (رسالة).

[8] وله رسالة أخرى بعنوان: (القول المقول لتحريم الملاهي والطبول)، وكلاهما مخطوط.

ثالثاً : المؤلفات الأصولية:

علم أصول الفقه أيضاً كان له حضور في تآليف العلماء في الصومال، وا ٍن لم يضاه الفقه، ومما كتب فيه:

[1] "حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية"، للشيخ أحمد حاج محمد شيخ ماح، تناول فيه المؤلف الأدلة الشرعية في الإسلام، ثم حقيقة الإجماع وأركانه، ثم تناول حجية الإجماع بإسهاب، مبيناً آراء الأصوليين فيه. ويقع الكتاب في 241 صفحة.

[2] رسالة بعنوان: "كشف القناع عن أهل التعصب والابتداع"، للشيخ حاج على بن عبد الرحمن فقيه (مخطوطة)[1].

ملاحظة عامة حول هذه المؤلفات:

ولعل في نظرة سريعة إلى هذه المؤلفات يلاحظ القارئ أن معظم هذه المؤلفات إما شروح وحواش على كتب فقهية من تأليف آخرين، أو تتناول موضوعات فقهية كالصلاة، أو الفرائض، أو الجنائز، ونحوها، كما يلاحظ أن معظمها غير مطبوع، وغير متداول.

المطلب الثاني: المخطوطات الفقهية والأصولية في الصومال:

نذكر هنا بعض المخطوطات الفقهية والأصولية في الصومال، التي تناولها الدكتور حسن مكي محمد أحمد في كتابه "السياسات الثقافية في الصومال الكبير"، باعتبارها عينة دراسية، في وقت كانت الصومال في عافية من أمرها، وإن كان يصعب الآن التحقق مما إذا كانت هذه المخطوطات قد نجت من آثار الحرب الأهلية التي اشتعلت في الصومال في العقدين الماضيين، وأكلت الأخضر واليابس، بما فيها المكتبة الوطنية والمتحف القومي، والكثير من المكتبات الخاصة، أو كانت ضحية لتلك المآسي، وأياً ما كان الأمر فإن هذه المخطوطات تعتبر عملاً إيجابياً، ومشاركة صومالية في خدمة المذهب الشافعي، وهذه هي قائمة المخطوطات[2]:

[1] المرجع السابق، ص 336.

[2] حسن مكي، السياسات الثقافية في الصومال الكبير، ص66. 69.

[1] منهاج الطالبين في الفقه الشافعي، الإمام النووي، اسم الناسخ غير مذكور، وكذلك تاريخ النسخ، وأهمية المخطوط تكمن في أنه أهم الكتب الفقهية المعتمدة في الصومال.

[2] إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر (لسعدي نسباً، الشافعي مذهباً، الزبيدي مسكناً)، واسم الناسخ: عبد الشكور بن الشيخ أحمد (المجير تيني[1] نسباً، الشافعي مذهباً، الأشعري عقيدة، القادري طريقة)، نسخ في سنة 1317هـ، وهو مخطوط ضخم الحجم، يقع في (410 ص)، ومصدر المخطوط: عثر عليه في أفجوي، وهناك عدة مخطوطات بهذا الاسم.

وتظهر أهمية المخطوط كذلك في أنه من أهم الكتب الفقهية المعتمدة في الصومال، وأنه يسهم في إلقاء الضوء على التأثير العلمي والفقهي لبلاد اليمن على الصومال، كما يشير إلى ثلاثية الكثير من علماء الصومال الأقدمين: الفقه الشافعي، والعقيدة الأشعرية، والطريقة القادرية.

[3] شرح سعيد بن مؤلف قرة العيون بمهمات الدين، اسم المصنف: غير مذكور، وكذلك اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، ويقع في 444 صفحة، وتتمثل أهمية المخطوط في أنه

[1] نسبة إلى "مجيرتين" إحدى القبائل الصومالية في منطقة الشمال الشرقي.

شرح لأحد الكتب الفقهية المتداولة في الصومال على نطاق واسع.

[4] كتاب الخراج (57 ورقة)، اسم المصنف غير مذكور، وكذلك اسم الناسخ وتاريخ النسخ، وتتمثل أهمية المخطوط في أن الخراج هو فقه الأراضي المزروعة، ويمثل مصدراً من مصادر الاقتصاد الإسلامي، ومصدر المخطوط: شيخ عبد الله شيخ أبي يونس (أفجوي).

[5] السيف البتار في حكم معاملة الكفار، العلامة السيد عبد الله بن عبد الباري الأهدل، اسم الناسخ: غير مذكور، ونسخ في سنة 1335هـ - (1917م) تقريباً، وموضوعه في (الفتاوى وفقه النوازل)، وتظهر أهمية المخطوط في أنه نسخ في ظروف ثورة المجاهد السيد محمد عبد الله حسن (ت: 1920م)، كما يدل أيضاً على التأثير العلمي والفقهي لبلاد اليمن على الصومال.

[6] في أصول مذهب الشافعي، الإمام أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، اسم الناسخ: غير مذكور، وكذلك تاريخ النسخ، وتظهر أهميته من موضوعه (أصول الفقه)، حيث يدل على أن العمل بالفقه الشافعي عند العلماء

الصوماليين لم يكن بمعزل عن أصوله، وإنما كان مقروناً به متصلاً نوعاً ما.

[7] الفتاوى الحديثة، الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، واسم الناسخ: غير مذكور، نسخ في سنة 1123هـ - (1711م) تقريباً، وموضوعه (الفتاوى وفقه النوازل)، وتكمن أهميته في إيراد فتاوى أئمة الفقه الشافعي، مثل: أبي إسحاق الشيرازي، والعز بن عبد السلام، والزركشي، وغيرهم، والمؤلف نفسه من أعمدة متأخري المذهب الشافعي، وشرحه لمنهاج النووي"تحفة المحتاج" من أهم الكتب المعتمدة في الصومال.

المبحث الثالث

صعوبات عملية وإشكالات في الفهم والممارسة

"أمثلة تطبيقية"

المطلب الأول: صعوبات عملية ناشئة عن مدى ملاءمة المذهب مع البيئة

المثال الأول: نجاسة فضلات الحيوان مأكول اللحم:

أولاً: الحكم الفقهي للمسألة وأقوال العلماء فيها:

للفقهاء في حكم بول وروث الحيوان مأكول اللحم اتجاهان[1]:

الأول: القول بطهارتها، وهو رأي المالكية والحنابلة، مستدلين بإباحة النبي ε للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، كما في الصحيحين: (قدِم أناس من عُكل أو عرينة[2] فاجتووا[3] المدينة فأمرهم النبي ε بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها)[4]، فالحديث دال على طهارة بول الإبل؛ لأن النبي ε لا يأمر بشرب النجس، ويقاس على الإبل غيرها من مأكول

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد (دار الفكر، 1998م) ص69؛ ود. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر المعاصر، ط4، 2002م)، 312/1 313.

[2] عُرَينة قبيلة من قبائل اليمن، لسان العرب [281/13]

[3] اجتويت المدينةإذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة . وقيل: خاص بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. الشوكاني، نيل الأوطار (إدارة الطباعة المنبرية) 59/1.

[4] صحيح البخاري 1 / 92، حديث رقم (231)، وصحيح مسلم [3 / 1296]، حديث رقم (1671).

اللحم، فتكون فضلات سائر الحيوانات تابعة للحومها، فإن كان حلالاً ففضلاتها طاهرة، وا ن كان حراماً فنجسةوا ن كان مكروهاً فكذلك.

كما استدلوا بإباحة الصلاة في مرابض الغنم على أنه دال على طهارة أرواثها وأبوالها[1]

والثاني: القول بنجاستها، وهو رأي الشافعية والحنفية، فهم لا يفرقون بين فضلات الإنسان وفضلات الحيوان، ولا بين الحيوان مأكول اللحم وغيره، تعميماً للنصوص الآمرة بالتطهر والاستنزاه من البول، وأما حديث العرنيين وأمره ε بشرب أبوال الإبل، فقالوا: إنه كان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه؛ إلا أن للحنفية تفصيلاً، فهم يرون أن نجاسة بول مأكول اللحم مخففة، فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع الثوب[2]؛ لعموم البلوى بها.

الترجيح: رجح بعض المحققين القول بطهارة بول وروث كل ما يؤكل لحمه، منهم ابن تيمية، وقد أفاض في الاستدلال لذلك بما يطول عرضه في هذا المقام، منها: أنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته[3]، وقال الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان

---

[1] ففي صحيح البخاري 1/ 165، ومسلم 1/ 373 : (وكان ε يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم).

[2] د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 1/ 314.

[3] راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 21/534. 587.

يؤكل لحمه، تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك[1].

وقال الدكتور القرضاوي بعد أن استعرض ملخصاً للأدلة التي ذكرها ابن تيمية: "وبهذه الأدلة الناصعة يتبيَّن لنا رجحان القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، دون أن يكون في نفس المسلم أدنى ريب من ذلك"[2].

ولا شك أن الأخذ بهذا القول يحقق الكثير من المصالح الدينية والدنيوية، ويد فع كذلك الكثير من المفاسد التي عمت بها البلوى في بيئة مثل الصومال، كما سيظهر بيانه في الفقرة التالية، علماً بأن عموم البلوى هو ما جعل الحنفية يعتبرونها نجاسة مخففة تجوز الصلاة معها ما لم تفحش.

[1] السيد سابق، فقه السنة، الدار السودانية للكتب، ط/1، 1990م، 24/1.

[2] فقه الطهارة، (مكتبة وهبة، ط1، 2002م) ص: 93.

ثانياً : الصعوبات العملية في تطبيق الحكم:

تتمثل الصعوبة العملية الناشئة من تطبيق هذه المسألة في أن المجتمع الصومالي الذي يحترف في غالبيته الرَّعي[1]، ويتعامل في عمومه مع الأنعام، مع تمسكه بالمذهب الشافعي الذي يرى نجاسة فضلات الأنعام، تواجهه صعوبات عملية كبيرة في التوفيق بين التمسك بدينه، وأداء شعائره المتوقفة على الطهارة، وأهمها الصلاة، وبين متطلبات حياته اليومية المرتبطة بدرجة كبيرة بمنافع الأنعام، وقد انقسم الناس في ذلك إلى أصناف:

[1]صنف غلَّب جانب الحيطة الدينية، وهم الفقهاء وطلاب العلم، وعامة المتدينين المتمسكين بالمذهب الشافعي، الذين لا يسمحون بالتزحزح عنه قيد أنملة، بل قد يرى بعضهم أن العمل بما يخالف المذهب بدعة، أو خروج عن التدين[2].

---

[1] يعتمد الشعب الصومالي اعتماداً كبيراً على الثروة الحيوانية، حيث تُغطِّي المراعي الطبيعية نحو 50% من مساحة البلاد، .وتصل نسبة الرعاة إلى 60% من مجموع السكان، وتعتبر تربية المواشي حرفة غالبية السكان، وللدلالة على أهمية الرعي تكفي الإشارة إلى ما هو شائع عندهم من أن اسم "الصومال" مشتق من فعل "سومال" أي:اذهب واحلب.

[2] علماً بأن اجتهادات أئمَّة المذاهب الفقهيَّة المعتبرة التي نقلت نقلاً صحيحاً منضبطاً تمَّ به تقييد مطلقها ، وتخصيص عامِّها، وذكر شروط فروعها، يجوز في الأخذ بأحد تلك الاجتهادات لمن ليست لديه أهليَّة الاجتهاد ليس من الضَّروري التزام مذهب معيَّن على أنَّ من كانت لديه ملكة التَّرجيح والتَّخريج فإنَّه يستعين بالاجتهادات الفقهيَّة كلِّها بعد التَّثبُّت من صحَّة نقلها - ولو نقلت مجملةً وله الأخذ بها عملاً وإفتاءً في ضوء قواعد الاستنباط والتَّرجيح تلفيق عبادة واحدة أو تصرُّف واحد من اجتهادات أئمَّة متعدِّدين ففي صحَّته خلاف . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2/1. www.islam.gov.kw

فهؤلاء يمثلون الزعامة الدينية التقليدية في المجتمع، وهم . في سبيل أداء الشعائر . على قدر كبير من الحرج فيما يتعلق بمسائل الطهارة، قد يحدُّ من تعاطيهم مع الأنشطة الحياتية اليومية بسلاسة، علماً بأن أغلبهم إما من أهل الحضر أو القرى شبه المستقرة، أما من كان منهم من أهل البدو الرُّحل فحرجه أعظم، فقد تجد الواحد يتحاشى التعامل المباشر مع الأنعام، وخاصة الإبل نظراً لصعوبة التحرز من بولها، وقد تجدهم يتعاملون مع الأرض، وكأن الأصل فيها النجاسة، مع أنها طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين كما في الحديث الصحيح[1]، فلا يصلي عليها إلا بعد أن يفرش عليها حصيراً، أو ثوباً، أو رداءه أو عمامته إن لم يجد غيرها، ولا يطأ عليها ورجلاه مبلولتان من الوضوء ونحوه، إلا بعد عملية فحص دقيق للموقع، والتأكد من خلوه من آثار البهائم من بول وروث، وحتى عند ما يتيمم بها ـ فتكون هي المطهرة وليست طاهرة فقط ـ فلابدَّ من هذا الفحص، مما هو حرج بيِّن، يتنافى مع يسر الشريعة وسماحتها.

[2] صنف غلَّب جانب مصلحته الدنيوية، جهلاً منه بقيمة المعادلة بين المصلحتين، وهم العامة، ومعظمهم من البدو الرحل، فهؤلاء يجدون صعوبة بالغة في أداء شعيرة الصلاة

[1] لفظ الحديث كما أخرجه الترمذي في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وا ِن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) [211/1]، وصححه الألباني في تعليقه على السنن. وأخرجه النسائي أيضاً في سننه بلفظ قريب له عن أبي ذر رضي الله عنه، المجتبى من السنن (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/2، 1406 – 1986م) [171/1].

التي هي أعظم شعائر الإسلام على الإطلاق بعد التوحيد، وذلك للأسباب الآتية:

أ . صعوبة الاحتراز من فضلات الأنعام، وعموم البلوى بها، وخاصة في القرى الريفية والبدو الرُّحل، مع ما ترسخ في أذهانهم من نجاسة هذه الفضلات، وعدم صحة الصلاة إلا بعد تطهير البدن والثوب والمكان منها.

ب . قلة توافر المياه لهم في مناطق شاسعة من الصومال[1]، وهي المناطق التي يغلب عليها الرعي، بحيث قد تكون المسافة بين المراعى، وبين آبار المياه أو البرك التي تستقى منها، . وخاصة في فصل الصيف، وأيام القحط . مسيرة يوم أو يومين وربما أكثر.

ج . قلة العلم والفقه لدى هؤلاء البدو الرحل، وضآلة حظهم من إدراك مقاصد الشريعة ومراميها، فتصعب عليهم الموازنة بين أداء الصلاة في وقتها أياً كان نوع الخلل في الطهارة عن نجاسة بول الأنعام وروثها في الثياب أو البدن، باعتبار أن الطهارة وسيلة، وبين ترك الصلاة من أجل هذا الخلل في الطهارة، هذا إن لم يؤد بهم الجهل إلى عدم إدراك أهمية الصلاة أصلاً، ومكانتها في الإسلام، وهذا ما يغلب على كثير من أهل البدو ورعاة الإبل.

[1] و هي المناطق شبه الصحراوية التي لا تقع على ضفاف نهري جوبا وشبيلي.

وهذه الأسباب تحمل الكثيرين منهم . وخاصة إذا كانوا رعاة إبل[1]. على ترك الصلاة كلياً، معتقدين أنه لا سبيل إلى أدائها أصلاً والحالة هذه، لعدم استطاعتهم التطهر من هذه النجاسات، و أحسن حالاً منهم من يصلي يوم ورود الماشية، بعد أن يغتسل ويطهر ملابسه في المورد، ثم يعود لحاله بعد مغادرته، فقد يصلي في الشهر مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أكثر حسب نوبة الورود وقربهم وبعدهم من المورد، وأحسن منهم من قد يجمع الصلاتين، أو الثلاث، أو الخمس مرة في اليوم عندما يتمكن من التطهر بطريقة صحيحة، بعد نهاية دوام عمله اليومي، وخاصة إذا كان من أهل البقر أو الغنم، ومنهم من يحافظ على أدائه للصلاة، ولكن يتكبَّد من المشاق الكثير والكثير.

[3] أما الصنف الثالث فهم أبناء الصحوة الإسلامية المعاصرة بمختلف اتجاهاتها، الذين تفتحت أعينهم على وعي إسلامي متبصر، وثقافة فقهية غير مذهبية نظرياً على الأقل، وقد وصل تأثير هذه الصحوة القاصي والداني، الحضري والبدوي ولكن بأقدار متفاوتة، وقد خفف هذا الوعي كثيراً مما كان يعاني منه الصنفان الأولان في هذا الخصوص، وخاصة في المدن والقرى، أما البدو فلا يزال الأثر فيهم قليلاً مع ضعف الوعي العام.

[1] وقد قال لي أحدهم ذات مرة وأنا أناقش معه ضرورة أداء الصلاة في أي حال من الأحوال: "من المستحيل أن يصلي راعي إبل، لاستحالة الاحتراز من بوله، وخاصة في الغابات".

المثال الثاني: نجاسة المياه دونالقلتين بملاقاة النجاسة وا ن لم تتغير

هذا هو المثال الثاني للصعوبات العملية الناشئة عن مدى ملاءمة المذهب الشافعي مع البيئة الصومالية في باب الطهارة، وهو زيادة إيضاح وتأكيد للمثال الأول من الناحيتين الفقهية والتطبيقية، أعني من حيث ضعف المأخذ والأساس الفقهي (الدليل)، الذي بنيت عليه المسألة، ومن حيث الصعوبات العملية، والحرج الشديد المترتب على الأخذ بها.

وهذه المرة أترك المجال لأحد أئمة المذهب الشافعي، المشهود له بالإمامة في الفقه والأصول بلا نزاع، ليتولى بنفسه بيان ما في هذه المسألة من ضعف في المأخذ، وصعوبة في التطبيق، وهو الإمام أبو حامد الغزالي، صاحب "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" في الفقه الشافعي؛ وذلك حتى لا أبدو متحاملاً على المذهب، فإليك هذا النص الطويل له في كتابه " إحياء علوم الدين"[1]:

قال . رحمه الله تعالى . مبيناً كيف يتنجس الماء: "ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمُه أولونهُ أو ريحُه، فإن لم يتغير وكان قريبا من مائتين وخمسين مناً، وهو خمسمائة رطل برطل العراق، لم ينجس لقوله ε (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)[2] وا ن كان

[1] محمد الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1425هـ/ 2004م)، 128/1. 129.

[2] قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [16/1]، [18/1] : "حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا: أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه. ولفظ أبي داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ε (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، ولفظ الحاكم: فقال: (

دونه صار نجساً عند الشافعي رضي الله عنه هذا في الماء الراكد، وأما الماء الجاري إذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة، دون ما فوقها وما تحتها، لأن جريات الماء متفاصلات، وكذا النجاسة الجارية إذا جرت بمجرى الماء فالنجس موقعها من الماء وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين، وإن كان جري الماء أقوى من جري النجاسة، فما فوق النجاسة طاهر، وما سفل عنها فنجس، وإن تباعد وكثر إلا إذا اجتمع في حوض قدر قلتين".

ثم يبين مأخذه على ما ذهب إليه الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . وسبب ذلك فيقول: وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر، ولا يعود نجسا بالتفريق، هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك τ في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة، ويعرفه من يجربه ويتأمله. ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطا لكان أولى المواضع بتعسُّر الطهارة مكة والمدينة؛ إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر رسول الله ε إلى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات، وقد توضأ عمر τ

إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) وفي رواية لأبي داود وابن ماجة: (فإنه لا ينجس). قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم.

بماء في جرةضرانية، وهذا كالصريح في أنه لم يعوِّل إلا على عدم تغير الماء، وإلا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تعلم بظن قريب".

وهنا يبين الغزالي الأدلة التي استند إليها في اختياره مذهب الإمام مالك في المسألة وترجيحه على مذهب إمامه الشافعي من سبعة أوجه، قائلاً:

"فإذا عُسْر القيام بهذا المذهب، وعدم وقوع السؤال في تلك الأعصار دليل أول، وفعل عمر τ دليل ثان، والدليل الثالث: إصغاء رسول الله ε الإناء للهرة[1]، وعدم تغطية الأواني منها بعد أن يرى أنها تأكل الفأرة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لا تنزل الآبار.

و"الرابع: أن الشافعي τ نص على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير، ونجسة إن تغيرت، وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه، وأي معنى لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة، وإن أحيل ذلك على الحاجة فالحاجة أيضا ماسة إلى هذا، فلا فرق بين طرح الماء في إجَّانة[2]

[1] حديث إصغاء الإناء للهرة أخرجه الإمام مالك في الموطأ [160/1] عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها" ، والإمام احمد في المسند [309/5] من فعل أبي قتادة، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح.

[2] الإجَّانة: تُغْسَل فيه الثياب ، وجمعها أجاجين . انظر: الرازي، مختار الصحاح [267/1]، وابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب [31/1].

فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الإجَّانة وفيها ماء، وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني.

"والخامس: أنهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة، ولا خلاف في مذهب الشافعي τ أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به وإن كان قليلا، وأي فرق بين الجاري والراكد. وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير أولى، أو على قوة الماء بسبب الجريان؟ ثم ما حد تلك القوة، أتجري في المياه الجارية في أنابيب الحمامات أم لا؟ فإن لم تجر فما الفرق؟ وإن جرت فما الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجرى الماء من الأواني على الأبدان وهي أيضا جارية؟ ثم البول أشد اختلاطا بالماء الجاري من نجاسة جامدة ثابتة إذا قضى بأن ما يجري عليها وإن لم يتغير نجس أن يجتمع في مستنقع قلتان فأي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة.

"والسادس: أنه إذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر، ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل، وليت شعري هل تعليل طهارته بعدم التغير أولى أو بقوة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها؟.

"والسابع: أن الحمامات لم تزل في الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء، ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها.

"فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير معولين على قوله ε (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمَه أو لونهَ أو ريحَه)[1]، وهذا فيه تحقيق، وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا من جهته، فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً ويحكم بطهارته بصيرورته ملحاً وزوال صفة الكلبية عنه، فكذلك الخل يقع في الماء وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل، فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب، وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه فهذا المعيار، وقد أشار الشرع إليه في الماء القوي على إزالة النجاسة، وهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج، ويظهر به معنى كونه طهوراً، إذ يغلب عليه فيطهره كما صار كذلك فيما بعد القلتين، وفي الغسالة وفي الماء الجاري وفي إصغاء الإناء للهرة، ولا تظن ذلك عفواً؛ إذ

[1] حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه أخرجه بلفظ " الماء طهور لا ينجسه شيء" بدون الاستثناء: أبو داود في سننه [64/1]، والنسائي في سننه [174/1]، وصحح الألباني روايتهما، والترمذي وحسنه في سننه[95/1]، والإمام أحمد في مسنده [3 /31]، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: "صحيح بطرقه وشواهده"، والحاكم في المستدرك [597/1]بلفظ "إن الماء طهور" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، و له شاهد صحيح على شرط مسلم".

لو كان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير الماء الملاقي له نجسا، ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور في الماء القليل".

ثم بعد تقرير هذه الأدلة الناصعة الواضحة بقي عليه أن يوجه حديث القلتين، الذي هو أساس مذهب الشافعي في المسألة، بما يتوافق مع الأدلة السابقة ولا يناقضها أو يعارضها، فقال: "وأما قوله ε: (لا يحمل خبثا) فهو في نفسه مبهم، فإنه يحمل إذا تغير، فإن قيل أراد به إذا لم يتغير، فيمكن أن يقال إنه أراد به أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة، ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن[1]، وقوله: (لا يحمل خبثا) ظاهره نفي الحمل أي يقلبه إلى صفة نفسه كما يقال للمملحة لا تحمل كلبا ولا غيره أي ينقلب؛ وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغدران ويغمسون الأواني النجسة فيها ثم يترددون في أنها تغيرت تغيراًمؤثراً أم لا، فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسة المعتادة، فإن قلت: فقد قال النبي ε (لا يحمل خبثا)مهما كثرتُ حَملها، فهذا ينقلب عليك فإنها مهما كثرتُ حمَلها حكما كما حَملها حساً، فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعا".

[1] نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر في التمهيد قوله: "ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع". تلخيص الحبير [18/1]

وأخيراً يختم هذه المناقشة الطويلة لرأي إمامه، ببيان اختياره الذي تطمئن إليه نفسه في هذه المسألة أولا، ثم بيان منهجه في المسائل المختلف فيها في باب الطهارات عموماً، بما فيها هذه المسألة، وهو أن الأصل فيها التساهل والتسامح، وليس الاحتياط والتشدد، فيقول: "وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل فهماً من سيرة الأولين، وحسماً لمادة الوسواس، وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل".

المطلب الثاني: إشكالات الفهم والممارسة: "زواج المسافة"نموذجاً

أولاً: مفهوم زواج المسافة

يتم الزواج في الصومال بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: هي الطريقة السنية المعروفة، وذلك بأن يتقدم الشاب للفتاة طالباً يدها من وليها، بوساطة والده، أو سلطانه[1]، أو بعض أقربائه، فإذا تمت الموافقة على الخطبة، يحدد موعد للعقد، ثم الزفاف، وهذه هي الطريقة الشرعية الأكثر انتشاراً.

الطريقة الثانية: هي الطريقة العرفية البدعية "زواج المسافة"[2]، ويتم اللجوء إليها غالباً عندما تتعذر الطريقة الأولى، أو يخشى من ذلك.

---

[1] السلطان هو زعيم القبيلة أو العشيرة، ويرجع إليه في الكثير من الأمور للفصل فيها.

[2] هذا النمط من الزواج كان منتشراً . ولا زال حتى اليوم وا ٍن كان بصورة أقل من الماضي . في كل المناطق التي يقطنها الشعب الصومالي في منطقة القرن الإفريقي: جمهورية الصومال، وجمهورية جيبوتي، والإقليم الخامس الصومالي في إثيوبيا، وا ٍقليم شمال شرقي كينيا، بالإضافة إلى المناطق التي تقطنها القبائل الأورومية. انظر: يونس عبدلي، الولاية في الزواج بين الشريعة والتقليد في إقليم شمال شرقي كينيا، ص:166.

و"زواج المسافة" أو "نكاح المسافة" هو زواج معروف لدى الصوماليين في منطقة القرن الإفريقي، يتم فيه تغييب دور الولي في عقد الزواج مع توافر بقية أركان الزواج وشروطه من شهود وصداق وغيرهما، وذلك بإبعاد الفتاة المراد زواجها (برضاها وباتفاق بينها وبين الشاب الذي يريد زواجها) عن مكان وجود الوليّ مسافة يجوز فيها قصر الصلاة للمسافر (حوالي 89 كلم)[1]، والذهاب إلى شيخ يزوجهما بعد التأكد من رضا الفتاة، وبعد أن يطلب منها تحكيمه أو توليته (بمعنى أن تتخذ منه حاكماً، أو ولياً).

وبعد ذلك ترجع البنت إلى أهلها برفقة أعيان من أسرة الشاب يقدمون الاعتذار لوليِّها ويطلبون منه العفو والسماح لابنهم، مع تقديم تعويض مادِّي أو عيني، يعرف بالـ"حال "xaal"وغالباً ما يقبل الوليُّ هذه الشفاعة، وينتهي الأمر بإجازة ولي الفتاة للعقد، أو تزويجها من جديد،حسب اختلاف موقفهم من هذا الزواج، ثم يتم الاتفاق على إتمام مراسم الزواج.

صورة مركبة: لم تكن السرية من عناصر "زواج المسافة" المتعارف عليه لدى الصوماليين، إلا أنها بدأت تقترن به شيئاً فشيئاً وفي المدن خاصة، وتتميز هذه الصورة المركبة من "زواج المسافة" و "الزواج السري" بعنصرين لم يكونا من مكونات الصورة البسيطة لـ"زواج المسافة"،

[1] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 1/74-75، وموقع إسلام أون لاين.نت:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528618456

هما:السرِّية، وعدم الجدِّية في الأغلب، وهما متلازمان في الأكثر، وكلاهما مناف لمقاصد الزواج، مما يجعله شبيهاً بزواج المتعة من الناحية العملية، وإن اختلف عنه نظرياً؛ إذ لا تحديد بمدة لا في العقد ولا في غيره،وقد انتشرت هذه الصورة المركبة انتشاراً واسعاً في أوساط الشباب في فترة الحرب الأهلية، ويزداد انتشارها في المناطق التي يسود فيها عدم الاستقرار أكثر من غيرها[1].

ثانياً : أسباب انتشار ظاهرة زواج المسافة

يمكن إرجاع انتشار هذه الظاهرة إلى عدة أسباب متداخلة، منها:

[1] استغلال الوليِّ لحقه في الولاية وتوظيفها في غير محلِّها؛ وذلك بالمغالاة بطلب الأموال مقابل تزويج بناتهم على حساب مصلحة البنت وحقها في السكن والاستقرار، فمن الأموال التي يحتم العرف دفعها لأسرة الفتاة ما يعرف بـ"يَبَرْ دَ = yarad"، ويختلف مقدارها حسب اختلاف أعراف القبائل.

[2] رفض الأسرة للزوج لأسباب غير مالية، مثل عدم الرضا عن أخلاقه وقدراته الشخصية، أوانتمائه لقبيلة أو عشيرة لا يريدون مصاهرتها، مع تعلق الفتاة بهذا الشخص، وقد

1 وقد أصدر قاضي محكمة مدينة "ولوين" التابعة للمحاكم الشرعية التي تسيطر على معظم محافظات جنوبي ووسط الصومال . أصدر قراراً بمنع الشباب والشابات الذين كانوا يأتون إلى هذه المدينة من مقديشو لعقد زواج المسافة، دون علم أولياء أمورهم، من إجراء هذه العقود في المدينة، وذلك في 11/1/ 2006م. علماً بأن مدينة "ولوين" هي إحدى مدن محافظة شبيلي السفلى على بعد 90كم جنوبي مقديشو العاصمة، وهي = قبلة شباب وشابات مقديشو الذين يريدون هذا النوع من الزواج، باعتبارها المستوفية لشرط "مسافة القصر". انظر: موقع: http://www.hiiraan.com/news/ وموقع: www.baraawepost.com .

يجبرها الوليُّ على الزواج ممن لاترغب فيه، فيلجئان إلى هذه الطريقة لتحقيق رغبتهما.

[3]الفهم الخاطئ للعلاقات الزَّوجيَّة، فمع تجذُّر هذه العادة واستحكامها في المجتمع[1] كثيراً ما يلجأ الشباب في البدو إليها، دون ما عقبة أو صعوبة حقيقية، بل لمجرد إثبات الرجولة والقدرة على إقناع الفتاة، لتقبل به زوجاً دون اللجوء إلى أهلها لطلب يدها، وفينظر هم أن من يلجأ لذلك هم كبار السن والضعفة من الرجال العاجزين عن إقناع الفتيات بأنفسهم.

ثالثاً: الآثار الدينية والاجتماعية لزواج المسافة[2]

لا شك أن هذا الزواج تنجم عنه آثار دينية سيئة، ومفاسد اجتماعية خطيرة، منها . على سبيل المثال لا الحصر .:

[1] الخلوة بالأجنبية التي تحدث أثناء السفر إلى المكان الذي يتم فيه العقد، بالإضافة إلى الخلوة في فترة ما قبل الزواج وجلسات المؤانسة بغرض التعرف على الطرف الآخر وا ٍقناعه، وتعرف بـ(xodxodasho =حدحْدَ شو) أو(ُكَانْسِ ◌ِ = shukaansi).

[2] انتهاك حقوق الخاطب أحيانا، إذا كانت الفتاة مخطوبة لشخص آخر لا ترغب فيه.

---

[1] لا يعرف بالتحديد متى بدأت هذه الظاهرة، وكيف بدأت، ولكن يرى بعض الباحثين أنه لا يقل عمرها عن أربعة قرون. انظر: يونس عبدلي، مرجع سابق،ص158، 160.

[2] انظر: يونس عبدلي، الولاية في الزواج بين الشريعة والتقليد في إقليم شمال شرقي كينيا، ص:176- 177.

[3] الخلافات التي تحدث بين الأسرتين، وربما تتعداهما إلى القبيلتين بسبب هذا الزواج، وقد تؤدي إلى نشوب القتال وسفك الدماء.

[4] فشل الزواج وكثرة الطلاق في الحضر والمدن خاصة، وذلك لانضمام عنصري:السرِّية، وعدم الجدِّية،المتلازمين في الأغلب إلى "زواج المسافة"وكلاهما مناف لمقاصد الزواج، مما يجعله شبيهاً بزواج المتعة من الناحية العملية، وإن اختلف عنه نظرياً.أما في البدو فغالباً ما تُكلَّل زيجاتهم بالنجاح والاستقرار؛ نظراً لتوافر عنصري: الجدية والرغبة الحقيقية في الزواج، والإعلان؛ حيث يعود الزوجان بعد العقد إلى الأهل، ويتوصل أهل الزوج إلى تسوية مع الطرف الآخر، ثم يتم الاتفاق على بقية الخطوات لإتمام مراسم الزواج.

[5] مقاطعة البنت من قبل أهلها في بعض الحالات بسبب زواجها من شخص آخر غير مرغوب فيه، مما يؤدي إلى قطع صلة الرحم التي أمر الله بوصلها.

رابعاً : مشروعية زواج المسافة وعلاقته بالمذهب الشافعي

في هذا المقام تساؤل مشروع، وهو: ما علاقة هذا الزواج بالمذهب الشافعي؟

وللإجابة عن هذا السؤال نطرح أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنه يرجع إلى رواسب تقاليد قديمة سبقت المذهب الشافعي، وربما الإسلام، ولكن ما زال الناس متمسكين بها، فالعلاقة معدومة.

الاحتمال الثاني: أنه مبني على ما هو مقرر في المذهب الحنفي من عدم اشتراط الوليِّ لصحة النكاح، وجواز تزويج المرأة نفسها[1]، وأنه قد استقر العمل به في فترة انتشار المذهب الحنفي في شمال الصومال كما تقدم[2]، فبقي العمل به عرفاً مع انقراض المذهب من المنطقة، فعلاقته بالمذهب الشافعي أيضاً معدومة.

---

1 قال في المبسوط [50/4]: "بلغنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن امرأة زوجت ابنتها برضاها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية، سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء، فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض، وفي رواية الحسن τ إن كان الزوج كفؤا لها جاز النكاح وا ِن لم يكن كفؤا لها لا يجوز. قال في الهداية [191/1]: "وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وا ِن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي، وعن محمد ينعقد موقوفا، وقال مالك و الشافعي رحمهما الله : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا".

2 تقدم ذلك في المبحث الأول عند الحديث عن انتشار المذهب الشافعي في الصومال.

الاحتمال الثالث: أنه ناتج عن تفاعل المجتمع الصومالي مع المذهب الشافعي وشدة تمسكه به . على ما سيأتي تفصيله . ولكن الناس بمرور الزمن توسعوا في ذلك، فبلغ بهم الحال إلى هذه الصورة التي مازالت تتطور، حتى أصبحت مركبة بعد أن كانت بسيطة، فتكون علاقة المذهب بهذا الزواج الإسهام في التأسيس له.

الاحتمال الرابع: أنه في أصله يرجع إلى رواسب عادة قديمة تم تهذيبها في إطار الإسلام، ثم وجدت بقاياها تكييفاً وتخريجاً في إطار المذهب الشافعي، مما أسهم في انتشارها.

قد يكون الاحتمال الأول هو الذي يتبادر إلى ذهن القارئ المسلم العادي، فضلاً عن المطلع على علوم الشريعة والفقه، الذي قد يجزم بذلك دون استثناء؛ لبعد هذا النوع من الزواج عن روح الشريعة ومعالمها الظاهرة، ولكن ذلك غير صحيح على الإطلاق، لما سيأتي بيانه.

أما الاحتمال الثاني فوارد، ولكني لم أسمع لهقائلاً ، وليس عندي حتى الآن ما يثبته أو يقويه، ويظهر لي أنه بعيد، ومما يضعفه أن من يصححون هذا الزواج من الفقهاء لا يحتجون بالمذهب الحنفي مع أنه أقرب وأوضح مما يتكلفونه من تخريجات، لأنهم لا يقرون العمل بمذهب آخر، ثم إنني لم أسمع بانتشار مثل هذا النوع من الزواج في البلاد التي تعمل بالمذهب الحنفي[1].

[1] كما يضعف هذا الاحتمال أيضاً ما ذكره ياقوت بن عبد الله الحموي في كتابه "معجم البلدان" دار الفكر – بيروت، 164/3، عن عادة أهل الزيلع في الزواج، وأنه إذا أحب أحدهم امرأة وأراد التزوج بها ولم يكن= كفؤا

والاحتمال الثالث وارد أيضا، وا ن كان بعيداً عندي، لما هو معلوم من أن الإمام الشافعي من أكثر الأئمة تمسُّكاً باشتراط الوليِّ لصحة النكاح، للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك[1]، ولكنه أقرب من الاحتمال الثاني، وأقرب منه عندي الاحتمال الرابع، وهو أن "زواج المسافة" أصله عادة محلية، ولكنها وجدت تكييفاً وتخريجاً عند بعض المتأخرين في إطار المذهب الشافعي في عصور التقليد والجمود، التي غلب فيها على بعضهم التمسك بالألفاظ والمباني، مع إهدار المعاني والمقاصد في سبيل البحث عن الحيل والمخارج.

ومما يبطل الاحتمال الأول، ويضعف الثاني، ويرجح أحد الاحتمالين الأخيرين ما يأتي:

[1] أن المجتمع الصومالي الذي يمارس هذه العادة مجتمع يدين بالإسلام بنسبة 100%، واعتنق الإسلام في وقت مبكر من بزوغ فجره، وا ن تأخر نسبياً انتشاره في الأصقاع النائية والبوادي.

[2] أن المجتمع الصومالي يتمذهب فقهياً بالمذهب الشافعي دون غيره من المذاهب الفقهية، وهو ما يضعف الاحتمال الثاني.

لها لجأ إلى تصرفات أخرى هي أيضاً غريبة، وأصعب بكثير من زواج المسافة، فلم يكونوا يتوانون عن اللجوء إليه إذا كان معروفاً لديهم، علماً بأن زيلع هي المنطقة التي ذكر انتشار المذهب الحنفي فيها.

[1] راجع: مختصر المزني، 175/1، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد [675/1]، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص473-774.

[3] أن من يقومون بإجراء هذا العقد عموماً هم المشايخ، وأهل العلم والفقه في المجتمع، ولم يظهر . فيما أعلم . إنكار واضح لهذه الظاهرة إلا مع انتشار الصحوة الإسلامية المعاصرة، التي لا تتمذهب بمذهب فقهي معين في الأغلب، أو بالمذهب الشافعي على الأقل.

[4] أن اعتماد هؤلاء الفقهاء التقليديين في تصحيح "زواج المسافة" قائم على فتاوى بعض المتأخرين من الشافعية اليمنيين، وتخريجات بعض أصحاب الحواشي والشراح، كما سيأتي بيانه قريباً .

ولذلك سأذكر هنا بعض المسائل الفقهية في المذهب الشافعي التي ربما تكون وضعت الأرضية الصالحة التي من خلالها وجدت مثل هذه الفتوى القائلة بـ"زواج المسافة"طريقها لتخرّج على المذهب الشافعي، ثم أذكر نص الفتوى المعتمدة في المسألة:

[1] ما هو مقرر في الشريعة من اعتبار الولاية العامة عند فقدان الولاية الخاصة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ρ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له)[1].

1 أخرجه مالك في الموطأ [458/2]، الشافعي في المسند [275/1]، وأبو داود في السنن [634/1] وصححه الألباني، وأخرجه الترمذي وحسنه [3/ 407]، والحاكم في المستدرك [182/2]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، البيهقي في السنن الكبرى [105/7].

[2] ما رواه يونس بن عبد الأعلى[1] أن الشافعي . رحمه الله تعالى . قال:إذا كان في الرفقة امرأة لا وليَّ لها، فولَّت أمرها رجلاً زوجها جاز، لأن هذا من قبيل التحكيم، والمحكَّم يقوم مقام الحاكم[2].

قال النووي: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولاحاكم ثلاثة أوجه: أحدها: لا تزوج، والثاني تزوج نفسها للضرورة، والثالث:تُولِّي أمرها رجلاً يزوجها... قال: والذي نختاره صحة النكاح إذا ولَّت أمرَها عدلاً ... وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله أعلم[3].

[3] ما تقرر أيضاً عند الشافعية من عدم انتقال الولاية من الولي القريب إلى البعيد في حال غياب الأول، أو قيام مانع به كالإحرام، قال النووي في المنهاج: "ولا تنتقل الولاية في الأصحِّ، فيزوج السلطان عند إحرام الوليِّ لا الأبعد"[4]. قال الخطيب الشربيني في تعليله لعدم انتقال الولاية إلى البعيد: لأن الغائب وليٌّ، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه

1 وثقه ابن حجر في تقريب التهذيب(دار الرَّشيد، سوريا، ط/1، 1406هـ . 1986م)، 613/1.
2 الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1422هـ . 2001م)، ص774.
3 المصدر السابق، ص774.
4 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية 2005م) ص: 122.

ناب عنه الحاكم"[1]، فقد وجد هؤلاء في هذا الأمر مدخلاً للتنقل من دور وليِّ الأمر، وإمكانية تجاوزه في بعض الأحوال.

[4] ما تقرر أيضاً عند الشافعية من جعل المسافة التي تقصر فيها الصلاة معياراً لغياب الوليِّ، لتنتقل ولايته إلى السلطان، يقول النووي في المنهاج: "ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوَّج السلطان، ودونهما (أي دون المرحلتين) لا يزوج إلا بإذنه في الأصح"[2].

[5]وبناءً على ذلك فقد أضاف بعض المتأخرين[3] في شرحه للنص المتقدم في الفقرة السابقة (ولو غاب) قوله: أو (غُيِّب) بمعنى أن تغيب الوليِّ وهو حاضر ليس بمسافر . أي جعله غائباً بفعل فاعل، بتسفير البنت مثلاً من مكان وجود الولي إلى مكان آخر يبعد عنه مسافة تقصر فيها الصلاة . يكون له مثل حكم غياب الوليِّ، فيزوجها السلطان، أو ذلك الشيخ الذي تولِّيه أمرها، أو تتخذه حاكماً[4].

---

[1] مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، 154/3

2 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، ص: 122.

3 وأضاف بعض متأخري الشافعية من شراح منهاج النووي عند قوله " ولو غاب الولي ... " إضافة غريبة على المذهب فقالوا:أو غُيِّبت " موقع "ملتقى أهل الحديث": http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=40443 .

4ولما كان الطابع الغالب على أهل الصومال البداوة ، وكان وجود الحاكم الشرعي أو القاضي متعذراً في البدو، كان اللجوء إلى الشيوخ والتحاكم إليهم طوعاً في الأمور الشرعية هو البديل ، فكأنهم ينزلونه منزلة=

[6] وقد جاء في كتاب "بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين" للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتى الديار الحضرمية رحمه الله تعالى ما نصه:

" أصل المذهب أن الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للأبعد ثم القاضي، فلو امتنع الولي من التزويج إلا ببذل مال فلها مع خاطبها التحكيم، وكذا إن قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها.[1]

[7] وجاء فيه أيضاً ما نصه: (... ولو طلبها ابن عمها الكفء فامتنع وليُّها، فسافر بها الخاطب إلى مرحلتين، ثم حكَّما عدلاً بتزويجهما، ثم أذنت له، صح نكاحه ولا اعتراض عليه، بل لو حكَّما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضاً بشرطه)[2]، وعلى عادة المتأخرين فإن صاحب هذه الفتاوى لم يبين مأخذها، ولا الدليل الذي بني عليه من نسبها إليهم من العلماء المتأخرين والمجتهدين.

القاضي، ومع أن الوضع في الحضر مختلف تماماً من حيث توافر الحاكم والقاضي الشرعي إلا انه يبدو أن هذه الصورة سادت وانتشرت حتى صارت عرفاً انتقل إلى الحضر بعلاته؛ وهنا يظهر أثر تفاعل أنماط الحياة والأعراف البيئية مع أحكام المذهب.

1 السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور با علوي مفتى الديار الحضرمية، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، ص237.

2 المصدر السابق، ص238.

والخلاصة: أن هذا التخريجات ليس لها أساس صحيح في المذهب الشافعي، ولا سند قوي في الشريعة، بل هي تحايل على أحكامها، وجهل بمقاصدها السامية، وأهدافها النبيلة في مجال الأسرة، وتعلق بالألفاظ والمباني دون مراعاة المعاني والمغازي، مع أن الألفاظ ليست إلا وسائل لتوصيل المعاني، ففي نظر سريع للنقاط السبع المذكورة آنفاً نلاحظ أنه يصعب نسبة صحة هذا الزواج لمذهب الشافعي إلا بفهم معوج، أو برأي متعصب، وإن خرّجه بعض متأخري الشافعية على مذهبه، إلا أنه بعيد عن أصوله.

ففي النقطتين الأولى والثانية يبدو جلياً أن المقصد من جعل الولاية العامة تحلُّ محلَّ الولاية الخاصة عند فقدانها، وفتوى الشافعي بجواز تولية المرأة رجلاً يزوجها عند عدم توافر الولاية الخاصة والعامة معاً . المقصد من كل ذلك هو رفع الحرج، ودفع الضيق عن الناس للضرورة في حالات استثنائية نادرة الحدوث، وليست أصلاً يبنى عليه أو يقاس؛ ولذلك كانت إجابة الإمام الشافعي عندما سأله يونس عن مبنى فتواه قائلاً: "فقلت له: كيف هذا؟، قال: إذا ضاق الأمر اتسع"[1].

والذي ينبغي العمل به في مسألة "زواج المسافة" هو القاعدة المقابلة للقاعدة المذكورة، وهي (إذا اتسع الأمر ضاق)[2].

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر 172/1].

2 قال السيوطي: "و لهم عكس هذه القاعدة : إذا اتسع الأمر ضاق، قال ابن أبي هريرة في تعليقه : و ضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، و كثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، و كذلك قليل البراغيث=وكثيرة و جمع

ولكن بالنظر إلى النقطتين الثالثة والرابعة، وهما: عدم انتقال الولاية من الولي القريب إلى البعيد، وجعل المسافة التي تقصر فيها الصلاة معياراً لغياب الوليِّ، نجد أنهما يمثلان أرضية صالحة لمثل هذه الحيل والتخريجات، وحتى إذا سلَّمنا بأن غياب الولي مثل هذه المسافة مع احتياج موليته إلى الزواج، وخشية الفتنة، والخوف من فوات الكفء، كان مبرراً لتجاوزه في عصور سابقة، نظراً لصعوبة الاتصال به وأخذ رأيه أو توكيله، فإن ذلك لم يعُد دليلوم أمراً مقبولاً ولا مستساغاً، بفضل ما توافر من إمكانات الاتصال التي تربط بين قارات العالم في لحظات وليس في ساعات، ناهيك عن الأيام و الشهور والسنين، لتكون هناك حاجة لتجاوز الوليِّ، اللهم إلا في حالات غاية في الندرة، كأن يقع في أسر العدو وتعذرت معرفة أخباره، وفي هذه الحالة ففي بقية الأولياء والوليِّ العام ما يغني عن الفوضى الدينية والاجتماعية والتلاعب بالأعراض.

أما ما ورد في النقطة الخامسة من حيلة، وفي النقطتين السادسة والسابعة من فتوى، فهذا هو الأساس الذي يقوم عليه زواج المسافة، فيما توصلت إليه حتى الآن، ويا له من أساس ظاهر الضعف، بيِّن العوار، كأنه على شفاجرفٍ هارٍ، ومن هنا فإن علاقة مشروعية هذا الزواج بمذهب الشافعية واضحة وقوية، بقطع النظر عن صحة هذه العلاقة

الغزالي في الإحياء بين القاعدتين بقوله : كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده" . الأشباه والنظائر 172/1]، وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين [45/2].

وفسادها، ومدى ملاءمتها مع أصول المذهب، وأن ذلك لم يتم إلا بفهم غير سليم لقواعد الشريعة وأصول المذهب.

وهذا الخلل في الفهم على المستوى النظري، صاحبه خلل آخر في الممارسة والتطبيق في البيئة المحلية على المستوى العملي، وإثبات هذه العلاقة التفاعلية هو ما قصدناه بهذا العنوان "**إشكالات الفهم والممارسة**" وأردنا التوصل إليه من خلال هذا المثال، ولم نركز في هذا البحث على الجانب الفقهي، وإعطاء أحكام شافية في هذا الزواج المثير للجدل، فذاك يحتاج إلى بحث آخر فقهي أعمق وأوسع[1].

1 وأحيل القارئ هنا إلى دراسة قيمة، تناولت الجانب الفقهي للموضوع بتفصيل، كتبها الأخ يونس عبدلي موسى، بعنوان"الولاية في الزواج بين الشريعة والتقليد في إقليم شمال شرقي كينيا، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة للجامعة الإسلامية في أوغندا، كلية التراث الإسلامي، قسم الشريعة الإسلامية، 2001م.

الخاتمة:

وفي ختام هذا لبحث نشير إلى أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات

أولاً : النتائج:

[1] دخل الإسلام في الصومال في وقت مبكر من بزوغ فجر الإسلام، عن طريق هجرة بعض المسلمين إلى سواحل القرن الإفريقي، سلماً لا فتحاً، شأن معظم البلاد الإفريقية، التي اعتنقت شعوبها الإسلام واحتضنته دون إراقة دماء؛ لانسجام فطرتها السليمة مع دين الفطرة.

[2] انتشر الإسلام في الصومال بصورة تدريجية، وفي المدن الساحلية أولاً، ثم في المدن والمناطق الداخلية، حتى عم أنحاء البلاد كلها، بفضل العلاقات التجارية القائمة بين الجزيرة العربية وأرض الصومال، وهجرات طوائف من المسلمين إلى ساحلها، بالإضافة إلى جهود العلماء المحليين، الذين تخرجوا على أيدي الدعاة الوافدين، فحملوا راية الإسلام.

[3] على الرغم من الهجمات الشرسة التي تعرَّض - ولازال يتعرض - لها الشعب الصومالي، واستهدفت طمس هويته الإسلامية، وتمزيق أوصاله الاجتماعية، إلا أنه مازال صابراً محتسباً، طامحاً في إحياء دوره الدعوي الريادي في المنطقة، ويبشر

ببعث جديد، رغم كيد الكائدين، وكثرة المتربصين{ يَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ }[1].

[4] انتشر الفقه الشافعي في الصومال عن طريق وصول الكثير من العلماء والفقهاء اليمنيين إلى الصومال مهاجرين ودعاة وزواراً، واستقر الكثير منهم فيها، وكثرة المؤلفات الفقهية للعلماء اليمنين المتداولة في الصومال مما يؤيد ذلك.

[5] ازدادت أهمية الفقه الإسلامي في الصومال في العقد الأخير، وذلك لتنامي دور الصحوة الإسلامية عقب انهيار الحكومة المركزية، وانتشار مؤسسات التعليم الإسلامي، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة المحاكم الإسلامية، وتعالي صيحات المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل أرجاء الصومال.

[6] على الرغم من قلة التآليف العربية والفقهية في الصومال، بصورة لا تتناسب مع حجم انتشار التعليم الإسلامي والعربي في المنطقة، إلا أن هناك العديد من المصنفات الفقهية والأصولية من تأليف العلماء الصوماليين في الفقه الحنفي والشافعي، منها ما هو مطبوع متداول، وأكثره مخطوط، لم ير النور ولم يجد العناية الكافية به بعد.

[7] أن تفاعل المجتمع الصومالي ذي الأغلبية الرعوية مع المذهب الشافعي في مسائل الطهارة والنجاسات ترتب عليه

[1] سورة التوبة: الآية (32).

الكثير من الآثار السالبة، أبرزها الحرج الشديد الذي يتنافى مع خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والذي قد يصل إلى درجة الإسهام في تشجيع العوام على ترك الصلاة كلياً أو جزئياً، كما فُصِّل في البحث.

[8] أن زواج المسافة هو زواج معروف لدى الصوماليين، وبعض الشعوب الأخرى في منطقة القرن الإفريقي، يتم فيه تغييب دور الولي في عقد الزواج مع توافر بقية أركان الزواج وشروطه من شهود وصداق وغيرهما، وذلك بإبعاد الفتاة المراد الزواج بهاعن مكان وجود الوليِّ، مسافة يجوز فيها قصر الصلاة للمسافر (حوالي 89 كلم)، والذهاب إلى شيخ يزوجهما بعد التأكد من رضا الفتاة، وبعد أن يطلب منها تحكيمه أو توليته.

[9] أن انتشار المذهب الشافعي في هذه المنطقة له علاقة قوية بانتشار "زواج المسافة"تأسيساً أو إقراراً؛ وذلك أن عدم انتقال الولاية من الولي القريب إلى البعيد في حال غيابه، وجعل المسافة التي تقصر فيها الصلاة معياراًلغياب الوليِّ، المقررتين في المذهب، هما الأساس الذي قامت عليه فتاوى بعض المتأخرين بصحة زواج المسافة عن طريق الحيل، وا ٍن كان ذلك تجاوزه الزمن اليوم، فلم يعد لغياب الشخص أي أثر لتجاوز صلاحياته، بفضل توافر وسائل الاتصال، التي قرَّبت كلَّ بعيد.

[10] أن هذا الزواج، وخاصة المركب منه، ليس له أساس صحيح في المذهب الشافعي، ولا سند قوي في الشرع، وأن هذه التخريجات ما هي إلا تحايل على أحكام الشريعة، وجهل أو تساهل بمقاصدها السامية، وأهدافها النبيلة في مجال الأسرة، وتعلق بالألفاظ دون مراعاة للمعاني والمغازي، مع أن الألفاظ ليست إلا وسائل لتوصيل المعاني، فينبغي للمسلمين النأي بدينهم عن مثل هذا العبث.

ثانياً : التوصيات:

[1] الاهتمام والتوثيق والدراسة بمراكز الفقه ومدارسه المنتشرة في الصومال، التي خرَّجت ـ ولا تزال ـ تُخرِّج الأجيال من الفقهاء والعلماء.

[2] الاهتمام بالدراسة والتوثيق للعلماء والفقهاء الذين كان لهم إسهام كبير في نشر العلم والفقه في الصومال، وفاءً لهم ببعض الدين المستحق .

[3] الاهتمام بالتراث العلمي والفقهي الدفين في الصومال ونشره، وذلك بتحقيق المخطوطات الفقهية والأصولية وطباعتها، ليعم نفعها.

[4] عقد ندوة علمية، أو مؤتمر علمي، يتداعى له أهل العلم والفقه، لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، والقضايا ذات

الإشكالات البيئية والاجتماعية المحلية، مثل: ظاهرة "زواج المسافة" و"مضغ القات" ونحوها، للوصول إلى حلول علمية وعملية، فقهية واجتماعية.

[5] منع ما يعرف بزواج المسافة، والحد من انتشاره، وخاصة المركب منه (السري)، وتعزير المتعاملين بالأخير في المدن والقرى خاصة، بغض النظر عن صحته وعدم صحته؛ وذلك لما يترتب عليه من مفاسد دينية واجتماعية خطيرة على المجتمع، ولكن لا بد من أن تسبق ذلك وتصاحبه حملة توعية شاملة، لتصحيح المفاهيم أو لاً؛ لأن تغيير الظواهر الاجتماعية لا يتأتى بالقرارات الإدارية والسياسية، بل يحتاج لمدى زمني طويل، وخطة ترسم بحكمة وأناة، حتى لاتؤدي المعالجات الإصلاحية إلى نقيض المقصود منها.

والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر.
2. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدني المدينة المنورة، 1384 هـ– 1964م.
4. ـــ، تقريب التَّهذيب، د. محمَّد عوامة، (دار الرشيد، سوريا، ط/1، 1406هـ . 1986م).
5. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1991م).
6. ابن رشد، بداية المجتهد (دار الفكر، 1998م).
7. ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، 1979م.

8. ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
9. البخاري، صحيح البخاري، طبعة المكتبة الشاملة.
10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م.
11. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
12. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 . 1990م.
13. الحصني، أبوبكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ . 2001م).
14. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة المكتبة الشاملة.

15. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1415هـ – 1995م.
16. السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، المبسوط، طبعة المكتبة الشاملة.
17. سيد سابق، فقه السنة، الدار السودانية للكتب، ط/1، 1990م.
18. السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور با علوي، بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين.
19. السيوطي، الأشباه والنظائر، طبعة المكتبة الشاملة.
20. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ، 265/7.
21. الشوكاني، نيل الأوطار (إدارة الطباعة المنبرية).
22. الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الرابعة، 1406هـ، 1986م.
23. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام

الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986م،

24. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية 2005م).
25. برهان الدين المرغيناني، الهداية، طبعة المكتبة الشاملة.
26. جاسم بن محمد، وعدنان بن سالم، المرشد الوثيق إلى مراجع البحث وأصول التحقيق، (الكويت: دار الدَّعوة، ط/2، 1988م).
27. جامع عمر عيسى، تاريخ الصومال في العصور الوسطى والحديثة (مطبعة الإمام . القاهرة، 1965م).
28. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة المكتبة الشاملة.
29. حسن مكي، السياسات الثقافية في الصومال الكبير، المركز الإسلامي الإفريقي، الخرطوم.
30. صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق : عبد الجبار زكار، (دار الكتب العلمية - بيروت ، 1978م).
31. عبد الرحمن النجار، الإسلام في الصومال، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1973م.

32. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بغداد: مكتبة القدس . مؤسسة الرسالة، ط/6).
33. على الشيخ أحمد، الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الإفريقي (الرياض، ط1، 1405هـ).
34. ـ، معالم الهجرتين إلى أرض الحبشة، مكتبة التوبة، ط/1، 1413هـ/ 1993م.
35. عمر الأشقر، المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية (عمان: دار النفائس،ط/3، 1423هـ-2003م).
36. مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991م.
37. محمد أبو زهرة: الشافعي حياته وعصره . "آراؤه وفقهه"، (القاهرة: دار الفكر العربي).
38. محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، (دمشق: دار المعرفة).
39. محمد سلاَّم مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، (القاهرة:الدار القومية للطباعة والنشر، 1384هـ، 1964م).
40. محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1425هـ/ 2004م).
41. المزني، مختصر المزني، طبعة المكتبة الشاملة.

42. معجم المطبوعات، طبعة المكتبة الشاملة.
43. مسلم، صحيح مسلم، طبعة المكتبة الشاملة.
44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر المعاصر، ط4، 2002م).
45. هداية العارفين، طبعة المكتبة الشاملة.
46. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار الفكر – بيروت.
47. يوسف فضل حسن، انتشار الإسلام في إفريقيا (الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، 1979م).

ثانياً : الرسائل الجامعية غير المنشورة:

48. أحمد حسن القطبي، طرق تدريس القرآن الكريم والعلوم الإسلامية والعربية في الصومال، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم . السودان، عام 2000م.
49. محمد حسين معلم، أصول الثقافة العربية وروادها في الصومال، رسالة دكتوراه غير منشورة، قدمت لجامعة النيلين، عام 2006م.
50. يونس عبدلي موسى، الولاية في الزواج بين الشريعة والتقليد في إقليم شمال شرقي كينيا، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة للجامعة الإسلامية في أوغندا، كلية التراث الإسلامي، قسم الشريعة الإسلامية، 2001م.

ثالثاً : مواقع الانترنيت:

51. موقع: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، www.islam.gov.kw

52. موقع "ملتقى أهل الحديث":

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=40443

53. موقع الإسلام اليوم:

http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=102&catid=105&artid=2702

54. موقع الإسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/arabic/arts/12/2003/article04top#.shtml

55. موقع مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث:

http://www.aljazeera-17 online.net/body.php?tab=a&id

56. موقع: http://www.hiiraan.com/news/

57. موقع: www.baraawepost.com .

58. موقع مجلة المشاهد السياسي:

http://www.almushahidassiyasi.com/ar//1408/33

59. موقع جريدة الشبيبة:
http://20%www.shabiba.com/newsdetails.asp?newsid=31404&catgid

60. موقع جريدة الرياض اليومية:
ttp://www.alriyadh.com/04/07/2006/article168608.save